تحقيق أثر عاملي الزمان والمكان

في الاختلاف الديني

﴿ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد: ١٦)

تعريف بالباحث :

د. حسن بن محمد الأسمري

أستاذ مساعد بجامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين،

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

أبها – المملكة العربية السعودية.

ص ب: ٢٢٧٨ الرمز البريدي: ١٤٧١ .

البريد الإلكتروني: ttmemy@gmail.com

جوال: ٠٥٠٤٧٤٢٧٨٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل والليل والنهار آيتين (فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا) [الإسراء:١٢]، موليج الليل في النهار والنهار في الليل ومسخر الشمس والقمر (كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) [لقمان: ٢٩] ومصرف الأكوان ومدبر الأنام، والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، الذي أرسله الله رحمة للعالمين وجعله خاتم النبيين، وبعد:

فقد خلق الله الخلق وأمرهم بعبادته، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليقوم الناس على الدين الحق: الإسلام، قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (١٣) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (١٤) فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥) [الشورى: ١٣-١٥]، وقال تعالى: (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣) قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) [آل عمران: ٨٣-٨٥].

ولكن وقع الانحراف في الخلق عن أمر ربهم، فاختلفوا في الدين، فظهرت الأديان الضالة، وظهرت الفرق في كل دين، ووقع الافتراق والاختلاف المذموم، وهذا باب عظيم في تاريخ الأديان والفرق التي فيها[1]، وقد بحث الناس حقيقة هذا الاختلاف وأسبابه وأنواعه، وقد ورد في التنزيل ذكر الأسباب، مثل: تقليد

(١) ينظر الملل والنحل، محمد الشهرستاني، ١/ ١٥.

لآباء والأجداد، واتباع المشايخ، والهوى، والبغي، والجهل، وإضلال إبليس، وإضلال دعاة الباطل، وغيرها من الأسباب[٢].

وفي زمننا هذا ظهر من يُبرّر هذا الاختلاف المذموم بحجة تأثير عاملي الزمان والمكان. فإن العصر الحديث له خصائص تجعله مغايراً للأزمان السالفة ومن ثمّ فإن تصورهم للدين يكون مغايراً لتصور أسلافهم، فقد ابتعد زماننا عن زمانهم، واختلف وضعنا المكاني عن وضعهم المكاني، فجاء هذا البحث لمناقشة حقيقة تأثير عاملي الزمان والمكان على الاختلاف الديني، أسأل الله سبحانه أن أوفق في التحليل العلمي المناسب. والوصول للقول الحق، وأن يتحقق من ذلك كشف جوانب الصواب والخطأ في مقولات الناس اليوم حول هذا الباب.

دراسات سابقة:

م يتيسر لي رؤية شيء حول هذا الموضوع بذاته، مع بحثي على الشبكة وسؤالي للمتخصصين، وقد وجدت كتابين لهما صلة ببعدي الزمان والمكان، وأعترف باستفادتي الثمينة منهما، وهما: "البعد الزماني والمكاني أثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي" ففيه جهد فقهي وأصولي رائع، وكتب بلغة فقهية مميزة في بابها، كما ني استفدت من كتاب: "البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي، سعيد بن محمد هراوة" ففيه جهد فكري وثقافي مفيد في الباب مع ما يمكن أن يقع من الاختلاف معه في عدد من قضايا التي طرحها، أما المكتبة المعروفة في باب الاختلاف وأسبابه فكثيرة وكذا البحوث المنشورة حول موضوع في الشبكة، ويصعب ذكرها هنا، وقد استفدت منها بحسبها.

ندرة المؤلفات المنهجية في هذا الباب تحتاج لتأمل، لماذا لا نجد كتابات تراثية مشهورة فيه كشهرة أبواب حرى؟ من يبحث في استشهادات المعاصرين يجدها محدودة بما قاله ابن قيم الجوزية رحمه الله في "إعلاء الموقعين" عن تغير الفتوى[٣]، أو بما ذُكِرَ في مجلة "الأحكام العدلية" مع شرحها في (المادة:٣٩) "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، أو بما ذكره ابن عابدين من علماء الحنفية رحمه الله في رسالته أو في كتابه عز العرف "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، أو بما ذكره القرافي رحمه الله في "الفروق"، من بعض النصوص غير الصريحة لابن تيمية والشاطبي رحمهما الله. حتى الأدلة التي يستدل بها المستدلو

(٢) ينظر الاعتصام، الشاطبي، ١/ ٣٩١-٣٩٢.

(٣) ينظر إعلام الموقعين، ٣/ ٣.

لتأصيل تأثير الزمان والمكان قليلة، واختلاف الرؤى حولها وارد، وبخاصة في الاستدلال بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -كونه ممن أوصينا باتباعه مع صاحبه أبي بكر رضي الله عنهما- فهناك من يوجّه أقواله وأفعاله نحو تأسيس قاعدة تغيّر الزمان والمكان، ويجعلونه من أعظم المؤسسين لها ثم يتوسعون في ذلك، وهناك من يعارض هذه التوسعة التي تصل بالمتوسع إلى الاستهتار بالشريعة وبالدين كله، ويلزم بتفسير مواقف عمر القولية والفعلية بما يتفق مع المنهج العام له رضي الله عنه[٤]، ومن المهم فعلاً عدم أخذ موقف قولي أو فعلي مثل ما حفظ عن عمر رضي الله عنه أو مثل ما كتبه ابن القيم رحمه الله دون رده إلى محكم منهجهما، والمقصود هو أن أدلة المستدلين محدودة وتختلف وجهات النظر حولها، ولا إشكال في ندرة الأدلة، فالدليل له مكانته أياً كان شرط أن لا يكون من المهجور، ولكن المقصود التنبيه حول صعوبة المسألة وندرة البحوث المؤصلة في الباب. وكأني بمن يقرأ كلامي يتوقع أن هذا البحث سيعالج المشكلة، والحقيقة أن الأمر فوق الطاقة، ولكن قد يكون لذكر الأهمية والصعوبة ما ينبه الدارسين والباحثين لخدمة هذا الباب.

أهمية الموضوع:

هناك قضايا دفعتني للموضوع، لما ظهر لي من أهميتها، وهي:

- منزلة الاجتماع في الإسلام وأهمية بحث الأسباب التي تفتته.
- الخلط عند بعض المعاصرين بين الاختلاف السائغ والاختلاف الممنوع بالاستناد إلى اختلاف الزمان والمكان.
- كثرة الحديث عن تبرير الرؤى المخالفة لأصول الإسلام -العقدية والشرعية- بحجة اختلاف الزمان المكان.
- استحداث مفاهيم فكرية حديثة في المجال الثقافي مرتبطة بالتحليل الزماني والمكاني للدين.
- قيام مجموعة من الكتاب المعاصرين المتأثرين بالفكر التغريبي بالكتابة في موضوعات إسلامية ذات صلة ببعدي الزمان والمكان وفق منهجيات جديدة، مثل: أسباب النزول (مراعاة المكان الاجتماعي)، والناسخ والمنسوخ (مراعاة الزمان).
- مشكلات حقيقية واجهت المسلمين اليوم، فحجم الاختلاف بين عصرنا وبين عصور أسلافنا كبيرٌ للغاية، وقد فتح مشكلات لم يتمكن المسلمون من معالجتها بما يكفي: في الإعلام والاقتصاد

---

(٤) ينظر منهج التيسير المعاصر، ص١٠٩.

والسياسة والفكر والتقنية وغيرها من الأبواب، وقد عزّز هذا الضعف في المعالجة وعدم وجود إنجازات كافية قولة من يقول بتغير الدين لاختلاف الزمان والمكان.

منهج البحث:

يعتمد منهج الباحث على التحليل والنقد، ففي المقام الأول يأتي تحليل الموضوع لمعرفة المكونات الأساسية فيه، وعلاقة بعضها ببعض ليتيسر الوصول لنتائج دقيقة، ثم أعقبه بالنقد للأقوال المخالفة للمنهج الإسلامي. كما أن مصطلح الخلاف هنا يراد به الخلاف المذموم. وهو اختلاف التضاد الذي شرحه العلماء. وقد يرد الحديث عن الخلاف السائغ قصد بيان الفرق بينه وبين الخلاف غير السائغ. ولتحقيق ذلك سلكت مسلك القراءة الفاحصة والحوار مع المتخصصين من المشايخ الكرام من الأساتذة والأصحاب في الفقه وفي أصوله الذين أفادوني في هذا الباب.

خريطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، على النجو الآتي:

تمهيد: تأثير عاملي الزمان والمكان بين مرجعيتين

المبحث الأول: تعريف الزمان والمكان والعلاقة بين عناصر العنوان

المطلب الأول: تعريف الزمان والمكان

المطلب الثاني: عناصر العنوان وعلاقتها ببعضها

المبحث الثاني: أصناف المتحدثين في الباب ومناهجهم

المطلب الأول: المكثرون من الحديث في هذا الباب

المطلب الثاني: المنهجيات المعاصرة في نظرتها لعلاقة الزمان والمكان بالتغيّر والاختلاف

المبحث الثالث: مفاهيم مرتبطة بالزمان والمكان

المطلب الأول: العرف والعادة – وفساد الزمان

المطلب الثاني: التحول والتغير – التقدم والتطور

المطلب الثالث: الثابت والمتغير

المبحث الرابع: طبيعة التغيّرات الزمانية/المكانية بين مرحلتين وما يحسن مراعاته في ذلك

المطلب الأول: طبيعة التغيّرات الزمانية/المكانية بين مرحلتين

المطلب الثاني: أمور ينبغي مراعاة الزمان والمكان فيها حتى لا يتسع الخلاف الديني

المبحث الخامس: أمثلة على أثر عاملي الزمان والمكان في الاختلاف الديني

المبحث السادس: مواقف فكرية معاصرة بلباس تراثي إسلامي

المبحث السابع: واقعنا في ضوء متغيرات الزمان والمكان

الخاتمة والمراجع والفهرس.

تمهيد: تأثير عاملي الزمان والمكان بين مرجعيتين

يتناول البحث موضوعا شائكاً وعسيراً وهو: (تحقيق أثر عاملي الزمان والمكان في الاختلاف الديني)، وهذه الدراسة تسير بالنقاش والتحليل والعرض مسارات متنوعة، من أجل الوصول إلى نتائج ذات منفعة بإذن الله في هذا الباب.

وقد حاولت في الدراسة التخفف من المصطلحات المتخصصة وتوسيع المفاهيم بما يتناسب مع السائد في العصر وبما يحقق توضيح الموضوع، فهذا الموضوع بمصطلح المنهجيات البحثية يُعدّ إشكالية ترتبط بموضوعات شتى، وهذا يحرك الدراسة لزوايا كثيرة من أجل التأمل في علاقتها بالموضوع ودورها في زيادة الفهم، وبما أن للموضوع بعداً معاصراً هو مقصود الدراسة، فقد نوعت الحركة بين الماضي والحاضر، وحاولت وضع المنظار على عناصر بعينها هنا وهناك.

من غير المناسب الدخول في موضوع حوله كلام متعارض واختلاف وربما تخاصم من دون تقديم مقدمات إيضاحية، أبدأها بمقدمتين: (١) بمكانة الشريعة الإسلامية التي تحوي من الثبات ما يجعلها فوق الزمان والمكان وفي نفس الوقت تحوي من المرونة ما يجعلها متفاعلة مع تغير الزمان والمكان، ثم (٢) أتبعها بالحديث عن مفهومين من المفاهيم الحديثة لما لهما من علاقة مهمة بالموضوع، وهما: التطور والنسبية. وهما تنتميان لمرجعيتين مختلفتين: مرجعية إسلامية تُقدّم للعالم الدين الحق المحفوظ الخاتم والحاكم والفصل، فالدين في هذه المرجعية دين كامل وشامل وغير متأثر في أصوله وعقائده بعاملي الزمان والمكان، ومرجعية حديثة مشوشة مخترقة بعلمانية تنتقص الدين وتقصيه وبعقلانية محبوسة في قفص مادي حسي ضيق عن الأفق الوجودي الأوسع بما فيه من غيب وإلوهية وآخرة، تضع الدين بين قوسين وتحوله لظاهرة تتطور كغيرها من الظواهر وتتلبس تبعا لذلك لباس النسبية. ومن هنا يأتي الحديث عن فقرتين في هذا التمهيد:

أ- التصور الإسلامي حول الشريعة الإسلامية في علاقتها بالزمان والمكان.

ب- التطور والنسبية وإدخالهما على الجانب الديني.

أ- التصور الإسلامي حول الدين: عقيدة وشريعة .. في علاقته بالزمان والمكان

اكتمل شأن الدين بنزول هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، حيث كانت بعد فريضة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، وهذا يعني تغطيته كل زمان وكل مكان، قال ابن كثير: (كما قال تعالى: "وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا" [الأنعام: ١١٥] أي: صدقا في الأخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم؛ ولهذا قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" أي: فارضوه أنتم

لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضيه الله وأحبه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: "اليوم أكملت لكم دينكم" وهو الإسلام، أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان. فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا. وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا. وقال أسباط عن السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات)(٥)، وقال القرطبي: (و" الْإِسْلَامَ" في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى: " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"[آل عمران: ١٩] وهو الذي يفسر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشعب)(٦).

ينطلق التصور الإسلامي حول الدين: عقيدة وشريعة بأنه قد اكتمل من رب العالمين، الحكيم العليم سبحانه، ففي العقيدة جواب كل الاسئلة الشائكة حول أصول الإيمان وما يحتاجه الإنسان من التصورات. وفي الشريعة توضيح شافي لاحتياجات الناس العملية: عبادة ومعاملة، وقد يكون الجانب العملي من الدين هو الذي تعرض لشبهات المبطلين بصورة ظاهرة في العصور المتأخرة، ومن هنا تكشف الحديث في الطرح الإسلامي المعاصر حول مرونة الشريعة الإسلامية وثباتها وشموليتها، وإن الالتزام بذلك هو الإلتزام الحقيقي بالإسلام، وتكرر التأكيد على هذه المقولة: (الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)، وهي مرتبطة بمسلمات أساسية في العقيدة الإسلامية، منها:

١-إن الرسول ﷺ خاتم الأنبياء، وإن شريعة الإسلام هي آخر الشرائع الإلهية إلى البشر.

٢- مهمة الإسلام هي إصلاح حياة البشر؛ فقد قال-تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [الأنفال ٢٤].

٣-وإن الشريعة قد أكملت قواعدها وأسسها، فاتضحت مقاصدها العامة، وطريقتها في الحياة ومعالمها، ومنارتها الهادية، بما جاءت به نصوص العامة من حيث الشمول، وما بينته نصوصها الخاصة من حيث الدلالة وأسلوب التطبيق.

٤-وإن شريعة الإسلام ودعوته خالدتان(٧).

---

(٥) تفسير ابن كثير، ص٣٨٤.

(٦) تفسير القرطبي، ٦٣/٦-٦٤.

(٧) ينظر الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. مصطفى الزرقا، ص٢٢٣-٢٢٤، من كتاب وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها.

فالشريعة ربانية المصدر فهي شريعة إلهية، مصدرها رب العالمين، الذي خلق الزمان والمكان، والذي يقلب الليل والنهار، وأنزل لنا ما يتفق مع كل الأزمان والأماكن، وهي توصف بما وصف به كتابها أيضاً، فما اختص به من خصائص يشمل موضوعاته، وجاءت من العليم، الحكيم، الحق، العدل، الذي وضع الميزان وأمر بالقسط، وحرم على نفسه الظلم، الرحيم، الذي يريد لنا اليسر بشرعه ولا يريد بنا العسر، وأفضل شيء حول معرفة خصائص شرعه وشريعته أن نأخذها من مصدرها، وأن نعرفها كما عرّفنا بها ذلك المصدر الرباني، وهنا بعض الآيات البينات التي تكشف لنا شيئا من خصائص الشريعة الربانية التي تصلح لكل زمان ومكان:

فأهم أحوالها أنها من عند الله، والأمر كله لله، قال-تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة: ٥٠]قال ابن كثير: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم....(وَمَنْ أَحْسَنُ...) أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء)[٨]. وقال السعدي: (فلا ثَمَّ إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى)[٩].

قال تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [الأعراف: ٥٤] أي: (له الخلق الذي صدرت عنه جميع المخلوقات علويها وسفليها، أعيانها وأوصافها وأفعالها، والأمر المتضمن للشرائع والنبوات، فالخلق: يتضمن أحكامه الكونية القدرية، والأمر: يتضمن أحكامه الدينية الشرعية، وثم أحكام الجزاء، وذلك يكون في دار البقاء)[١٠]، وكما ان مخلوقات الله تسير وفق سنن ثابتة، وينعم الناس بهذا الثبات، ويشقون عند اختلاله كما إذا خرق الثبات بركان ضخم أو زلزال عظيم أو طوفان مهول، عندها يشعر البشر نعمة هذا الثبات، فكذا أمره جاء كاملاً وثابتاً لتهنأ البشرية في ظله إن التزمته، ويقع فساد عظيم عند خرقه.

---

(٨) تفسير ابن كثير، ص٤١٨.

(٩) تفسير السعدي، ص٢٣٥.

(١٠) تفسير السعدي، ص٢٩١.

وقد وصف سبحانه كتابه أنه تنزيل العزيز العليم الحكيم، فتكون شريعته متضمنة لدلالات هذه الأسماء الجليلة، قال-تعالى: (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) [الزمر: ١] و[الجاثية: ٢] و[الأحقاف: ٢]، وقال-تعالى: (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) [غافر: ٢]. وقال-تعالى: (لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) [النساء: ١٦٦] قال السعدي: (أنزلَهُ بِعِلْمِه) يحتمل أن يكون المراد أنزله مشتملا على علمه، أي: فيه من العلوم الإلهية والأحكام الشرعية والأخبار الغيبية ما هو من علم الله تعالى الذي علم به عباده. ويحتمل أن يكون المراد: أنزله صادرا عن علمه، ويكون في ذلك إشارة وتنبيه على وجه شهادته، وأن المعنى: إذا كان تعالى أنزل هذا القرآن المشتمل على الأوامر والنواهي، وهو يعلم ذلك ويعلم حالة الذي أنزله عليه، وأنه دعا الناس إليه، فمن أجابه وصدقه كان وليه، ومن كذبه وعاداه كان عدوه واستباح ماله ودمه، والله تعالى يمكنه ويوالي نصره ويحب دعواته، ويخذل أعداءه وينصر أولياءه، فهل توجد شهادة أعظم من هذه الشهادة وأكبر؟)[11].

وقال-تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) [الشورى: ١٧] قال السعدي: (فقال: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ). فالكتاب هو هذا القرآن العظيم، نزل بالحق، واشتمل على الحق والصدق واليقين، وكله آيات بينات، وأدلة واضحات، على جميع المطالب الإلهية والعقائد الدينية، فجاء بأحسن المسائل وأوضح الدلائل. وأما الميزان، فهو العدل والاعتبار بالقياس الصحيح والعقل الرجيح، فكل الدلائل العقلية، من الآيات الآفاقية والنفسية، والاعتبارات الشرعية، والمناسبات والعلل، والأحكام والحكم، داخلة في الميزان الذي أنزله الله تعالى ووضعه بين عباده، ليزنوا به ما اشتبه من الأمور، ويعرفوا به صدق ما أخبر به وأخبرت رسله، فما خرج عن هذين الأمرين عن الكتاب والميزان مما قيل إنه حجة أو برهان أو دليل أو نحو ذلك من العبارات، فإنه باطل متناقض، قد فسدت أصوله، وانهدمت مبانيه وفروعه، يعرف ذلك من خبر المسائل ومآخذها، وعرف التمييز بين راجح الأدلة من مرجوحها، والفرق بين الحجج والشبه، وأما من اغتر بالعبارات المزخرفة، والألفاظ المموهة، ولم تنفذ بصيرته إلى المعنى المراد؛ فإنه ليس من أهل هذا الشأن، ولا من فرسان هذا الميدان، فوفاقه وخلافه سيان)[12].

---

(١١) تفسير السعدي، ص٢١٥.

(١٢) تفسير السعدي، ص٧٥٦.

وقال-تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية: ١٨]، قال القرطبي: (فمعنى "جعلناك على شريعة من الأمر" أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق)[١٣].

ونجد اليسر والرفق وعدم إرادة الحرج في هذه الشريعة في آيات منها قوله تعالى في سياق الحديث عن المهاجرات بدينهن وما يرتبط بحالهن من أحكام: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الممتحنة: ١٠]، قال ابن كثير: (وقوله: (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) أي: في الصلح واستثناء النساء منه، والأمر بهذا كله هو حكم الله يحكم به بين خلقه: (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أي عليم بما يصلح عباده حكيم في ذلك)[١٤].

وقوله تعالى حول الطهارة: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة:٦]، حيث ختمها بعدم إرادة الحرج بهذا التشريع، وإنما يريد الطهارة وإتمام النعمة علينا.

في الصوم قال-تعالى-: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة: ١٨٥]، حيث ختمها بأنه يريد لنا اليسر ولا يريد العسر.

وفي الصلاة والخير والجهاد قال-تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

(١٣) تفسير القرطبي، ١٦/١٦٣.

(١٤) تفسير ابن كثير، ص١٣٢٥.

حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ...) [الحج:٧٧-٧٨]، حيث ذكر ربنا تعالى بعدم جعل الحرج في هذا الدين.

أكتفي بهذا النموذج الذي يكشف خصائص هذه الشريعة ومصدرها، ومن أهم ما تُنبه له الآيات السابقة: الربانية، وهي أعظم الخصائص، فهي من العليم الحكيم الرحيم سبحانه، ولهذا يكون شرع الله مناسبا لكل حال ولكل زمان ولكل أحد؛ لأنه جاء من العليم الحكيم، ويكون فيه من الثبات والشمول والكمال ما يجعل الحياة مستقرة باستنادها إلى ركن ثابت، ويكون الدين حينئذٍ غنياً عن الزيادة والتلفيق والتصحيح لكماله، وهذا الثبات والشمول والكمال لا يكون إلا من دين مصدره رباني. كما أن الشريعة مع هذه الإحاطة والشمول يكون فيها اليسر والرفق والرحمة ويتحقق بها العدل، وينطوي تحتها أصحاب الفطر السليمة بكل مستوياتهم لوسطيتها وتوازنها، ولهذا جاء التنبيه عقب مواطن من الأحكام بـ(لعلكم تشكرون)، فما كان بالحال السابقة فهو أحق بالشكر. وفي ربانية الشريعة بركة للشريعة يجدها الناس في حياتهم، كما أنها تكون أكثر قبولا من الناس وتجدهم أكثر رضا بها، وتكون بعيدة عن الهوى، فما كان من البشر لابد أن يخضع لهوى فرد أو طائفة، وقد تنجح هذه الطائفة في فرض حكمها بالقوة أو بالترغيب أو بالخداع، وكلما جاءت أمة غيرت بما يناسب هوى الأقوى، بخلاف شرع الله، فقد نزل بالحق والميزان، وجاء كل حكم فيها بتعليل تقره العقول السليمة، قال ابن القيم: (وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبلما تارة، وبأن المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة)[١٥]. ومن تأمل في كل تعليل وجد فيه كمال هذا الدين واستجابته لحاجة الإنسان وقدرته على مسايرة حياته في كل زمان ومكان.

ولاستحالة قدرة الإنسان على التشريع المناسب لحياته، جاء التصور الإسلامي واضحاً في هذا الباب، ويجب أن يعترف الإنسان بأنه لا يستطيع أن يكتشف قانون الحياة بنفسه، قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل:١١٦][١٦].

---

(١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١/١٩٧، وقد ذكر بعدها الآيات على كل نوع، ثم أعقبها بفصل عن ذلك في السنة النبوية.

(١٦) ينظر كلام "وحيد الدين خان" ضمن كتاب وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها،

وكما سبق فإن ربانية الشريعة كما تعني الإحاطة والشمول والكمال تعني أيضا اليسر والرفق والرحمة ويكون فيها العدل والوسط والتوازن، ولذا فيها الثابت وفيها القواعد العامة التي توجه المتغير، وهذا من مرونة الشريعة واستجابتها للمتغير في حياة البشر، وبهذا تحقق الشريعة مصالح العباد بما تحويه من مقاصد لا يستطيع البشر لوحدهم إدراكها ولا يمكنهم ذلك. قال ابن القيم: (فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد. هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها،....وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها)[١٧].

وقد جاءت تكاليف الشريعة بحفظ مقاصدها في الخلق (وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية)[١٨]، (ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل)[١٩]، ويعيب أي تشريع بشري انتباهه لجانب من المصالح والمفاسد وغفلته أو تغافله عن جانب؛ ولذا نجد عادة في كل قضية آراء متعارضة، بخلاف ما جاء البشر من العليم الحكيم سبحانه؛ فإنه لا يدخله النقص ولا التناقض، ويحقق المصالح دون إفراط أو تفريط. أما الأخذ بجانب دون جانب فمآله إلى الانحراف، فالتوازن كما هو في خلق الله وسننه الكونية هو كذلك في أمره وشرعه، وأي إخلال بهذه المعادلة الكونية والشرعية يقع الفساد في الأرض، قال-تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم: ٤١]. قال أبو حامد الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به

ص٣٠٢.

(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٣.

(١٨) الموافقات، الشاطبي، ٧/٢.

(١٩) المرجع السابق، ٨/٢.

الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة....وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح)[٢٠]. ويتحدث القرضاوي في نفس السياق: (من الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تنائي أطرافه، وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدد مشكلاته الزمنية...وأنها-بمصادرها ونصوصها وقواعدها-لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرجلين، أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم..وأنها ظلت القانون المقدس المعمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرنا من الزمان، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي الذي استبدل بها تشريعاته الوضعية، فأحل بها ما حرم الله، وأبطل بها ما فرض الله.

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت بها، بأعدل الحلول وأصلحها، لأنها-بجوار ما اشتملت عليه من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وإقامة القسط بين الناس جميعا، وجلب المصالح والخيرات، ودرء المفاسد والشرور، بقدر الإمكان-قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريق، ومعالجة كل جديد، بغير عنت ولا إرهاق)[٢١].

وحتى تقوم الشريعة بتحقيق ذلك فقد قامت على أسس عظيمة، وتميزت بخصائص تجعلها قادرة-في كل زمان وفي كل مكان وفي كل مجتمع مؤمن بها-على تحقيق الخير للناس، وبهذا يعلم الفرق بين شريعة مصدرها رب العالمين وبين ظواهر اجتماعية مصدرها الأرض. ومن ظن أن الشريعة من عند غير الله فإنه يرى بتطورها مع تطور البشر، أو بتغيرها مع تغير الزمان والمكان، ولأهمية هذا المفهوم الجديد، وعلاقته بالموضوع، أقف معه وقفة مختصرة.

ب- التطور والنسبية:

---

(٢٠) المستصفى، الغزالي، ٢/٤٨١-٤٨٢.

(٢١) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص٧١، ضمن كتاب وجوب تطبيق الشريعة...

هناك مداخل فكرية عصرية للموضوع وتحيل لمرجعية حديثة، ومن أهمها: التطورية والنسبية، وهما مرتبطان في الأصل بالعلوم الطبيعية، ثم كان لهما شأن في الميدان الفكري. فالتطور انطلق من ميدان علم الأحياء مع مجموعة باحثين وأشهرهم "داروين"[٢٢]، وقد تحول الفكر الغربي في القرن التاسع عشر إلى هذه النظرية، وعممت التطورية كثيرا من المذاهب الفكرية، أما النسبية فمنشأها المعاصر علم الفيزياء مع العالم الرياضي والفيزيائي "أينشتاين" بداية القرن العشرين الميلادي، وما أن عرفها الفكر المعاصر حتى أخذ بها عدد من رموزه، مستندا إليها في تأسيس خط جديد للأفكار[٢٣]، وللنظريتين في ميدانهما العلمي وفي ميدان الفكر مكونات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها[٢٤]، وسيذكر هنا علاقتهما بعاملي الزمان والمكان وأثرهما في الاختلاف الديني.

أولاً: مفهوم التطـــــــــور

من أبرز التحولات في باب العلوم الاجتماعية عنايتها بدراسة الدين، ولكن بعد فصله عن الوحي، وتحويله لظاهرة اجتماعية أو نفسية، ويُدرس كعلم من علوم الإنسان الأرضية التي لا علاقة لها بوحي، وتدرس على نحو تطوري، من الأدنى إلى الأعلى أو من حال إلى حال، والتطور مذهب قديم (غير أنه لم يصبح مذهبا علميا إلا في العصور الأخيرة)[٢٥]، وقد (اكتسب التفكير التطوري مكانة هامة في العلوم الاجتماعية والثقافة، سواء في القرن التاسع عشر أو أوائل القرن الحالي، وبالرغم من فقدانه لشيء من شعبيته بين الحربين العالميتين إلا أنه أعيد إحياؤه أخيرا...)[٢٦].

---

(٢٢) ينظر مادة "النشوء والارتقاء" في الموسوعة العربية العالمية، وداروين (١٨٠٩-١٨٨٢م) بريطاني عكف على دراسة علوم الطبيعة، واقترن اسمه بنظرية النشوء والارتقاء وبها اشتهر. وكان داروين يقول إن كل الأنواع الحية من نباتات وحيوانات قد تطورت تدريجيًا من أصول مشتركة خلال الملايين من السنين التي مرت عليها. عرض داروين نظريته في كتابه: أصل الأنواع، كما أفاد بأن التطور حدث عن طريق عملية سماها الانتخاب الطبيعي.

(٢٣) ينظر حول النسبية ينظر مادة "النسبية" الموسوعة العربية العالمية، وحول علاقتها بالفكر في القرن الأخير ينظر من نظريات العلم المعاصر إلى المواقف الفلسفية، د. محمود فهمي، فلسفة العلوم ، د. بدوي عبدالفتاح، وأينشتاين عالم رياضي وفيزيائي مشهور (١٨٧٩-١٩٥٥م، فاع صيته بسبب نظريته التي تسمى النسبية، وقد أحدثت نظريته تطورًا في الفكر العلمي، إذ أتت بمفاهيم جديدة عن الزمن والفضاء والكتلة والحركة والجاذبية. وقد تناول فيها المادة والطاقة على أنهما متماثلان وليس على أنهما منفصلان تمامًا. وقاد مفهومه إلى فكرة انطلاق الطاقة من الذرة.

(٢٤) كانت رسالتي في الدكتوراه عن النظريات العلمية الحديثة وعلاقتها بالفكر، وقد عرض فيها أهم هذه الموضوعات بعنوان: تأثير النظريات العلمية في الفكر الغربي.

(٢٥) ينظر المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، ٢٩٥/١، وينظر مفاتيح العلوم الإنسانية، د. خليل أحمد، ص١١٥.

(٢٦) ينظر الموسوعة الفلسفية العربية، ٣٣٩/١، مادة "التطورية" لعبدالباقي هرماسي.

وحتى يؤكدوا فرضياتهم فقد ذهبوا إلى ديانات وثنية مع فئات أمية ومتخلفة تعيش بعيداً عن المدن والمجتمعات المدنية، مثل غابات أفريقيا وصحاريها أو في غابات أمريكا الجنوبية أو في بيئات قاحلة من استراليا، حيث وجدوا تكوينات اجتماعية بشرية معزولة عن العالم، وتعيش في دائرتها الخاصة، لها نظامها الديني والاجتماعي والعملي والقيمي، وقد درسوه بعناية: أحوالها الدينية، وجعلوا هذا الجانب صورة عن بدايات الدين وتشكيلاته العملية، فإننا لو عدنا للماضي وإلى بدايات الإنسان الأولى فلن نجد بحسب زعمهم أفضل من هذه الصورة التي بين أيدينا لتمثيلها، ويجعلونها نقطة البداية لنشوء الشرائع، باعتبار أن النظام الاجتماعي لهذه النماذج هو الصورة الأولى لكل أمور الإنسان العملية، ومنه انطلقت عملية تطور بطيئة ومعقدة حتى وصلت الحال إلى ما هي عليه من شرائع وأخلاق وقيم وأنظمة ترتبط بالدين[٢٧]، ونجد الاجتماعيين بمختلف مدارسهم عند دراسة أصل أي ظاهرة يعودون لمثل هذا النموذج باعتباره النواة الأولى البسيطة كحال أول خلية بسيطة وجدت في الأرض ثم تطورت حتى وصلت لقمتها في الإنسان، ومثل ذلك كل ظواهر حياة الإنسان المختلفة.

لقد تعززت هذه الرؤية الجديدة مع ظهور نظرية داروين التطورية، ولاسيّما مع توسيعها لمجال الدراسات الاجتماعية والإنسانية، وأصبح مفهوم التطور عنصراً مهماً لأي دراسة علمية[٢٨]. وقد يجد هؤلاء الباحثون في تاريخ البشرية ما يغريهم بتعميم مفهوم التطور على باب الشرائع والقيم وغيرها، فإن صورةً بارزةً في الجوانب الدنيوية، من حالة بسيطة وساذجة إلى أمور عجيبة ومدهشة، وذلك عبر مئات السنين، فيُلحقون الدين بذلك، ولاسيّما أنه يوجد نوع من الدين يسير مع هذه الفرضية، وهو الدين المبتدع، فالدين من الوجهة الإسلامية ضرورة فطرية، ولا يعيش مجتمع دون دين، ولكن يقع الانحراف عن عبادة الله إلى عبادة غير الله، أو من عبادة الله على طريقة الأنبياء إلى عبادته ببدع من اختراع البشر، وقد يظهر في الدين المبتدع مثل هذا التطور، بل إن الباحث في الفرق الدينية المختلفة يجد مثل هذه التطورات قد

---

(٢٧) قارن بالموسوعة الفلسفية العربية، الاصطلاحات والمفاهيم، مادة "تطور"، ص٢٧١.

(٢٨) ينظر أفي الله شك؟ د. حمد المرزوقي، ص٩٧-١٠٩.

لحقت بها عبر الزمن، حيث تبدأ البدعة بأصل واحد وساذج ودون أن تملك أدلة وحجج. ثم تتلبس بأحوال تتطور خلالها لتصل إلى درجة في غاية التعقيد وفي غاية التنوع والتكثر.

ومع غياب منهج التفريق بين المختلفات، ولاسيّما مع فقد ميزان الحق والعدل-الوحي-ومع إغراء القفز لتعميمات غير سليمة بسبب بعض المشتبهات؛ جعلوا الدين الحق-عقيدة وشريعة-مثل غيره، وألحقوه بسلم التطور، بعد تحويله لظاهرة اجتماعية تكتسب صفات أي ظاهرة بخصائصها وقت سكونها ووقت تحولها.

ويعارض التصور الإسلامي هذا التعميم، ففي التصور الإسلامي هناك الدين الحق-عقيدة وشريعة-الذي يتسم بالثبات والكمال مع ما فيه من يسر ومرونة بجانب المتغيرات من حياة البشر[٢٩]، فقد بعث الله أنبيائه ورسله بالدين منذ أن وجد البشر على هذه الأرض، ثابت في أصوله ويقع التغير في شرائع الأنبياء. حتى جاء كمالها بالنبي ﷺ، فيكون كمال الدين بالعودة إلى تلك الصورة التي حققها الرسول، ويكون النقص والتغير والفساد بكل صورة من صور الابتعاد عنها بالتحريف أو الهجر أو التكذيب. وكما أن في الطبيعة من عناصر الثبات التي لم تتغير كل هذه القرون؛ فكذلك دين الله سبحانه هو ثابت في حقيقته كل هذه القرون، فهما من عند الله، الطبيعة من خلقه والدين من أمره وإخباره، ويتغير ما ابتدعه الناس، أما الدين الحق فلا تغيُّر فيه، قال-تعالى-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) [المائدة: ٤٨-٥٠].

قال ابن كثير حول قوله-تعالى-: (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا).. (ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد". يعني بذلك

(٢٩) ينظر التطور والثبات في حياة البشر، محمد قطب، وينظر الثوابت والمتغيرات...، صلاح الصاوي.

التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمّنه كل كتاب أنزله، كما قال-تعالى: "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون" [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: "ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت" الآية [النحل: ٣٦]، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وقد يكون خفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه؛ وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قال سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة: قوله: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" يقول: سبيلا وسنة، والسنن مختلفة: هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره: التوحيد والإخلاص لله، الذي جاءت به الرسل)، إلى أن قال: (هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرْعة على حدَة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا ﷺ الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال-تعالى-: "ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم" أي: أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويبتليهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله)[٣٠].

وقال القرطبي: (ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه). وقال أيضا في تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ) (ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينهما في الفروع حسبما علمه سبحانه)[٣١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد؛ الأنبياء إخوة لعلات، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا، إنه ليس بيني وبينه نبي)، فالدين واحد، وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم كما قال-تعالى-: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا). فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف وسورة بني إسرائيل كقوله-تعالى-: "قل تعالوا

---

(٣٠)تفسير ابن كثير، ص٤١٨، وحديث أبي هريرة في البخاري برقم (٣٤٤٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا).

(٣١)تفسير القرطبي، الأول، ٢١١/٦، والثاني، ١٦٤/١٦.

أتل ما حرم ربكم عليكم" إلى آخر الآيات الثلاث. وقوله: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" إلى آخر الوصايا. وقوله: "قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين" وقوله: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون". فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع كعامة ما في السور المكية فإن السور المكية، تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة)[٣٢].

وليس في هذا التغير في الشرائع دليل لأصحاب مقولة الظواهر الاجتماعية، فإن تغيير الشرائع في دين الأنبياء يكون من رب العالمين، فينسخ الله ما شاء سبحانه ويثبت ما شاء، أما أصحاب الظواهر الاجتماعية فيصدق كلامهم على الأديان المحرفة والأديان المخترعة وعلى البدع، فالتحريف والابتداع والاختراع هو من عمل البشر، وتنسب هذه الأديان لهم، قال-تعالى-: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [الكافرون: ٦]، وقال-تعالى-: (وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) [يونس: ٤١]، وقال: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) [القصص: ٥٥]. قال سيد قطب حول آية "الكافرون": (إن التوحيد منهج، والشرك منهج آخر.. ولا يلتقيان.. التوحيد منهج يتجه بالإنسان مع الوجود كله إلى الله وحده لا شريك له. ويحدد الجهة التي يتلقى منها الإنسان عقيدته وشريعته، وقيمه وموازينه، وآدابه وأخلاقه، وتصوراته كلها عن الحياة وعن الوجود. هذه الجهة التي يتلقى المؤمن عنها هي الله. الله وحده بلا شريك. ومن ثم تقوم الحياة كلها على هذا الأساس، غير متلبسة بالشرك في أية صورة من صوره الظاهرة والخفية..)[٣٣]. وفي الجملة، فلا علاقة بالدين وشرائعه السماوية بالدين الذي يدرسونه إن كانت عمدته هي تلك العينات، وكانت منهجيتهم تصر على تحويل الدين وشرائعه إلى ظاهرة إنسانية لتعممها على كل دين، بل حتى لو قال أحدهم أنه سيدرس تطور الدين من جهة تطور شرائعه ثم لم يرجع للوحي لكانت دراسته ضربا من الأوهام؛ لأن مصدر الحقيقة في هذا الباب مقتصر على الوحي بعد أن تحرفت أديان أهل الكتاب وما وقع لنصوصهم

---

(٣٢)الفتاوى، ١٥/١٥٩-١٦٠، وحديث ابي هريرة عند البخاري برقم (٣٤٤٢) كتاب حديث الانبياء باب قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم). وينظر له أيضاً كلاماً مهماً حول هذا الموضوع في الفتاوى: فصل في توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها وتوحد الدين الملي دون الشرعي وما في ذلك من إقرار ونسخ وتحريم ذلك في أهل الشريعة الواحدة...، وتسمى (قاعدة في توحيد الملة وتعدد الشرائع)، ١٩/١٠٦ وما بعدها.

(٣٣)في ظلال القرآن، ٦/٣٩٩٢.

وشرائعهم من تحولات وانحرافات ضاعت معها الحقيقة أو أصبحت ملتبسة بحاجة لمصدر آخر يبينها، وهو الإسلام لا غير.

ثانياً:النسبية

تأتي "النسبية" ضمن الأصول الفكرية التي تبناها القائلون بتأثير الزمان والمكان، وهي في البيئات المعاصرة العلمانية أو المتأثرة بالعلمنة تأتي كنتيجة منطقية لعلمنة الحياة العملية وفصلها عن أي مصدر كامل وثابت، وتأتي كنتيجة منطقية أيضا لتحويل الجانب العملي الديني إلى ظواهر اجتماعية يصدق فيها ما يصدق في كل الظواهر الاجتماعية، فهي ظواهر كما يقولون أنتجها الإنسان أو المجتمع أو الطبيعة، إنها عندهم من الأرض وليست من رب العالمين، دون تفريق بين أديان الباطل ودين الحق، وهنا تصبح النسبية مفهوماً متوافقاً مع أرضيّة الظواهر وعلمنة العمل.

ولا شك أن النسبية العملية قد تعززت بنظرية النسبية الفيزيائية، فإذا كانت الظواهر المادية ذات مظهر نسبي بوجه ما؛ فمن باب أولى الظواهر الاجتماعية العملية، وإن كان القول بالنسبية الفكرية أقدم من نظرية النسبية الفيزيائية المعاصرة بكثير.

للنسبية حضور قوي في الفكر الغربي المعاصر، وكما يقول خليل أحمد: (تهيمن النسبوية على عصرنا وتفعل في الفلسفة الحديثة كـ"وسواس خناس" يوسوس في عقول الغربيين:"موت الإله"،"موت الإنسان"، "موت الفن"،...)[٣٤]، فما المقصود بها؟

(النسبية مذهب من يقرر أن كل معرفة أو كل معرفة إنسانية، فهي نسبية. والنسبية الأخلاقية...مذهب من يقرر أن فكرة الخير والشر تتغير بتغير الزمان والمكان، من غير أن يكون هذا التغير مصحوبا بتقدم معين)[٣٥].

وهناك (نسبية المعرفة)، ومن معانيها: (أن المعرفة الإنسانية نسبة بين الذات العارفة والموضوع المعروف، وأن العقل الإنساني لا يحيط بكل شيء، وإذا أحاط ببعض جوانب الأشياء صبها في قوالبه الخاصة)[٣٦]، وخلاصتها: (ترجع إلى القول أن العقل لا يستطيع أن يعرف كل شيء، فإذا عرف بعض الأشياء لم يستطع

---

(٣٤)مفاتيح العلوم الإنسانية، د. خليل أحمد، ص٤٣١.

(٣٥)المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، ٤٦٦/٢.

(٣٦)المرجع السابق، ٤٦٦/٢.

يحيط بها إحاطة تامة. وما من فكرة في العقل إلا كان إدراكها تابعا لمعارضتها بفكرة سالبة محسنة عنها أو شبيهة بها) (٣٧).

تتجه فلسفة العلم المعاصرة لتأكيد نسبية المعرفة في باب العلوم الطبيعية وإن كان ضمن معنى ضيّق ليس هو ما يتبادر لأصحاب المعرفة العامة، ومع ذلك فلها أبعادها في بقية العلوم والأفكار والأيدلوجيات. وفي الغالب أن صاحب المنظور الإسلامي يتفق مع هذا الموقف النسبوي، ويراه صحيحا مادام الأمر يتعلق بما يتصوره البشر عن العالم من حولهم وما يقومون به من عمل وفق مبادئهم وقيمهم التي يتفقون عليها بعيدا عن المصدر السماوي، فمهما بلغت عقلية الفكرة وعلميتها فهي محكومة بحدود البشر، ولذا تبقى معرفتهم مهما بلغت معرفةً نسبيةً عالم تهتد بهدي الوحي وعالم تستنير بنوره.

وقد عرض سالم يفوت مجموعة مؤلفات جديدة في فلسفة العلم ثم قال: (فقد أكد هؤلاء، رغم اختلافهم، أن الحقيقة العلمية ليست حقيقة إلا بالنظر إلى المعايير والمواثيق التي ولّدتها، والتي هي معايير ومواثيق تحكم النظرة العلمية للفترة أو العصر، وتجعل العالم خاضعا لقوانين وضوابط، على ضوئها يمنح الاكتشاف أو التجديد مشروعيته أو صلاحيته، شريطة أن ينصب في القنوات المعتمدة والمتبعة، وألا يناقض البنية العلمية السائدة والرسمية. وأكدوا كذلك أن تاريخ الأفكار العلمية يحكمه جدل التقدم والنفي، فتقدمه يتم عبر مراجعات وإعادة سبك، ومقاطعة مع الماضي أحيانا والتخلي عنه. فتاريخ العلم هو تاريخ العقلانية المتزايدة باستمرار، أو تاريخ غزو المعقول للامعقول. وبهذا المعنى أمكن الحديث عن نسبية الحقيقة العلمية وتبعيتها لدرجة المعقولية التي يبلغها العلم، والتي ما يلبث أن يتنكر لها ليحيلها إلى لا معقولية)(٣٨). فهذا المعنى الذي تؤكده فلسفة العلم المعاصرة ويأخذ به "يفوت" صحيح في الجملة ما دامت تلك المعرفة لا تجد ركنا تستند إليه، وهي أكثر وضوحا في الجوانب الغيبية التي يكون الحديث عنها غالبا من رجم الغيب. وفي الجوانب العملية؛ لأن حياة الإنسان أعقد بكثير من الجوانب الطبيعية، فإذا أمكن القول بوجود نسبية من نوعٍ ما في الطبيعة الجامدة، وهي التي يُظَن تيسر الإمساك بحقيقتها، فإنها في جانب حياة الإنسان ومصالحه التي تجلب

---

(٣٧)المعجم الفلسفي، ٤٦٧/٢.

(٣٨)الموسوعة الفلسفية العربية، ١٣٢٩/٢، مادة"النسبية" لسالم يفوت.

له، والمفاسد التي تدفع عنه تكون أكثر صعوبة على العقل الإنساني، ومن هنا حاجة البشر لشريعة الرحيم العليم الحكيم سبحانه.

ومن بين الأمثلة التي توصل لهذا المبدأ ما نجده في دراسة اجتماعية لميدان الأخلاق، يعرض صاحبها لقواعد أساسية يفرضها المنهج العلمي لدراسة الظواهر الخلقية، وذكر قاعدة النسبية: (قاعدة الإيمان بالحقيقة النسبية Relativity حيث أن موجودات العالم التي تحيط بنا هي "أشياء موضوعية"، أما ما نتصوره أو ما نتمثله فهو "تصورات" أو "أشياء ذاتية" ولا ينبغي إطلاقا أن تفرض ما "نتصوره" على موجودات موضوعية، وإنما يكون التوازن الحقيقي بين العقل والوجود، هو في محاولة إخضاع ما هو "ذاتي" إلى ما هو "موضوعي". حيث ترتبط تصوراتنا وأفكارنا بتصورات أخرى قائمة في بنية المجتمع، كما تتصل أفكارنا بأفكار أخرى قائمة في بنية المجتمع، كما تتصل أفكارنا بأفكار أخرى وردت من حركة التاريخ. واستناداً إلى "بنية المجتمع من جهة" وإلى "روح العصر" من جهة أخرى صدرت وأصبحت كل المعارف والأشياء والتصورات "نسبية Relative "(٣٩).

وهناك نماذج أخرى في ميادين أخرى أخضعت لمفهوم النسبية ليس هذا موطن ذكرها وإنما المقصود ذكر المفاهيم المؤثرة في تأثير الزمان والمكان بمثال يوضحها.

ومثل هذه المفاهيم غير مستقرة وفيها الحق والباطل، ومع ذلك فأغلب المفاهيم الحديثة لم تسلم من آثار العلمانية واللادينية مما جعلها مصادمة لكل ما هو ديني، وقد توقفت مع ما له شهرة في الباب الذي نبحثه، لأدخل بعد ذلك في تفاصيل الموضوع وبالله التوفيق.

بعد الاطلاع على المرجعيتين، ولا شك أن اختلاف المرجعيات له أثره في الاختلاف الديني، وقد كان لكل مرجعية تصورها حول العلاقة بين الدين وبين الزمان والمكان، مرجعية تركن إلى أصل عظيم، وأخرى ترجع إلى أوضاع فكرية مضطربة، (أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) [النور: ٤٠].

المبحث الأول: تعريف الزمان والمكان والعلاقة بين عناصر العنوان

المطلب الأول: تعريف الزمان والمكان

---

(٣٩) قضايا علم الأخلاق دراسة نقدية من زاوية علم الاجتماع، د.قباري اسماعيل، ص٢٢-٢٣.

لا بد من تعريف الزمان والمكان التعمق في المعاني الفكرية والفلسفية والكلامية. فالمفهوم هنا المعاني اللغوية والعرفية والعلمية، فيتحدد المطلوب في باب الأحوال والأوضاع اليومية للإنسان، وكذا الأمور الخاصة بكل إنسان أو زمان أو مكان التي تطبعهم بطابع في زمان أو مكان معينين، وتظيف مفهوم العلاقات من العلوم الاجتماعية، فالعلاقات التي بين الناس أو بين الناس والأشياء من حولهم تتغير بحسب الأزمنة والأمكنة مُكوِّنة واقعا جديدا، فهناك رابطة مهمة بين الأوضاع عبر العلاقات، وتغير هذه الرابطة أو تطورها يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وقد عبر عن كل ذلك بالزمان والمكان. والمكان والزمان في الفكر الفلسفي متنوع ومتشعب، فـ(ـنظرية المكان والزمن على جانب كبير من الأهمية، وهي تتحدد في كل نظرية فلسفية خاصة وفقاً لطبيعة المذهب الذي يتوجه إليه الفيلسوف)[٤٠].

الزمان: (هو الوقت أحد أعمق ألغاز العالم. ولا يستطيع أحد تحديد ماهيته بالضبط. ولكن بإمكان قياس الوقت يجعل طريقنا في الحياة ممكناً....هناك طريقة للتفكير بخصوص الزمن هي تخيل عالم دون زمن. عندها سيكون العالم اللازمني في توقف تام. وحتى نعرف الوقت فلابد من متغير. فالوقت والتغير مرتبطان بعضهما ببعض، لأن مضي الوقت يعتمد على التغيرات الجارية. وقد استطاع الأوائل جعل الوقت أساساً لحساب مثل هذه الحوادث الطبيعية المتكررة، واستعملوه لمتابعة الحوادث غير المتكررة، وأخيراً وضع الناس الساعات لتقليد نظامية الحوادث الطبيعية. فظهر اليوم بمتابعة تغير حال الشمس اليومية، والشهر بمتابعة حركة القمر، وبمتابعة حركة الشمس مع النجوم ظهرت السنة. ويقال أن فكرة تقسيم اليوم لأربعة وعشرين ساعة ترجع للبابليين، والساعة لستين دقيقة والدقيقة لستين ثانية)[٤١]. وكما أن هناك زمن فيزيائي وزمن بيولوجي وزمن جيولوجي فهناك زمن اجتماعي وزمن نفسي يهمنا كثيراً في هذا البحث.

المكان: هو المحل المحدد الذي يشغله الجسم، وهناك من المشتغلين بفلسفة العلم من يقسمه لقسمين: مكان نفسي يدرك بالحواس المباشرة وآخر هندسي يكون في الذهن. فإذا كان المكان يتصف بثلاثة أبعاد وهي

---

(٤٠) مفهوم المكان والزمان...، د. محمد توفيق، ص١٣، وينظر الزمان في الفلسفة والعلم، د. يمنى الخولي، ص٩ وما بعدها ففيها عرض لهذين المفهومين في الفلسفة والعلم من الماضي إلى الحاضر، وعند المتكلمين ينظر مثلا: شرح المقاصد للتفتزاني، الزمان: ١٧٩/٢، المكان: ١٩٨/٢.

(٤١) ينظر مادة "زمن": الموسوعة العربية العالمية، ومن الكتب الموسعة: فكرة الزمان عبر التاريخ، كولن ولسن وآخرون، ترجمة فؤاد كامل، للمعرفة الكويتية برقم (١٥٩).

الطول والعرض والعمق فإن الزمن يشكل بعداً رابعاً في فلسفة العلم المعاصرة، وهو ما يطلق عليه اسم (المكان–الزمان)[٤٢]. ويهمنا المكان الذي هو بمعنى البيئة.

هل يؤثر الزمان والمكان؟ إذا كان المقصود بالزمان والمكان الأمور التي طرأت في زمان ومكان ولم تكن موجودة في السابق، فهذا يؤثر، فعندما يقول أحدنا: إن اليوم مختلف عن أمس، فله مقصد أن ما يقع له اليوم من أمور تختلف عما في الأمس، وقد تكون فعلا متغيّرة، وهي التي يصح القول معها بتغير الزمان والمكان وبأثرهما. وقد لا تكون متغيرة بل هي كما هي، ولكن التغير هو نفسي، داخل الشخص ذاته، وهذا الذي يُسمى بالزمن النفسي.

المطلب الثاني: عناصر العنوان وعلاقتها ببعضها

لكل موضوع عناصره المهمة، وهنا "خمسة" عناصر ذات شأن في هذا الموضوع، وتحليلها يساعدنا في تصوره ومعالجة مسائله، وهذه العناصر هي: (الدين، المتدين، الزمان، المكان، الاختلاف).

العنصر الأول "الدين" بمصدره العظيم الوحي: الكتاب والسنة وما تبع ذلك من إجماع، وبما أتى به من عقيدة وشريعة؛ أما العنصر الثاني فهو "المتدين" بهذا الدين، وحاله في تعلمه للدين واعتقاده بما فيه وعمله بشريعته، وهم أصناف، فمنهم السابق بالخيرات ومنهم المقتصد ومنهم الظالم لنفسه، وفيهم صاحب السنة وصاحب البدعة، وفيهم المستمسك بالحق الثابت عليه ويقابله صاحب الهوى، وقد يجمعهم أيما جمع مقولة أبي الحسن الأشعري رحمه الله: (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)، تجمعهم قبلة واحدة وصلاة واحدة مع اختلافهم...؛ أما العنصر الثالث والرابع فهما: الزمان والمكان، فالمتدين يعيش زمانه المحدد وفي مكان محدد، إنهما أشبه بالوعاء الذي يتحرك فيه العنصران: (الأول والثاني) فما أثرهما في علاقة المتدين بدينه، وما أثرهما في (الخلاف) الذي ظهر بين أهل القبلة عموما. و"الخلاف" هنا يكون بمعناه الأعم داخل أهل القبلة من جهة، أي اختلاف المصلين حسب تعبير أبي الحسن الأشعري، الخلاف بين الفرق، والخلاف بين المذاهب، والخلاف في المناهج، وخارج أهل القبلة من جهة أخرى.

---

(٤٢) ينظر المعجم الفلسفي، ٢/٤١٢-٤١٣.

من يبحث بحثا متأنيا في الموضوع عن المؤثرات في الاختلاف الذي وقع بين المصلين عموما والذي وقع بين أهل المذاهب الفقهية خصوصا، يجد حديثا قليلا عن عاملي الزمان والمكان، وحديثا طويلا عن العنصرين الأولين: فالدارس للكتب المصنفة في أسباب الاختلاف يجد تركيزها على الأسباب الراجعة للعنصر الأول أو الثاني[٤٣]، فهي أسباب ترجع للدليل أو ترجع للمستدل، مثل اختلاف القراءات، أو أن يكون الدليل قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة، أو أنه ظني الثبوت: فمنه الصحيح والضعيف، أو بسبب الأصول اللغوية، والبيانية، أو الأصول المنهجية، أو بسبب طبيعة النصوص ذاتها: فمنها المحكم والمتشابه ومنها العام والخاص ومنها المطلق والمقيد ومنها المجمل والمبين ومنها النص والظاهر ومنها الناسخ والمنسوخ، أو بسبب ما يعتري المستدل من جهل أو هوى وكذا طرقه في الفهم والتفسير والاستنباط، أو غير ذلك مما هو مبثوث في كتب أسباب الاختلاف المشهورة والمعروفة، وهي أمور ترجع في النهاية للعنصرين الأولين، وبعض هذه الأبواب أصرح في قوة الخلاف من غيره، ولكن لا نجد بوضوح الحديث عن عاملي الزمان والمكان، وهذا الأمر يفتح الباب للتساؤل، وأهم الأسئلة هنا سؤالان: ألا يعني هذا التغافل عنهما عند المتقدمين أننا قد أخطأنا بإدخالهما في هذا الباب؟ أو أن هذا الإغفال يرجع إلى عدم تأثيرهما في القرون الماضية؟

المبحث الثاني: أصناف المتحدثين في الباب ومناهجهم

المطلب الأول: المكثرون من الحديث في هذا الباب

---

(٤٣) ينظر مثلا: الإنصاف...، ولي الله الدهلوي؛ الإنصاف...، عبدالله البطليوسي فقد ذكر ثمانية أسباب ليس فيها شيء عن الزمان والمكان؛ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام بن تيمية؛ أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن؛ أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف وقد تحدث في مبحث قصير عن الموضوع وركز فيه على العرف، ص٢٤٢-٢٤٧، أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبدالله التركي، وغيرها فضلا عن كتابات معاصرة كثيرة مبثوثة في المجلات العلمية والمنتديات.

مما يبيّن أهمية الموضوع كثرة الحديث عنه في السنوات الأخيرة، وقد عُرِف السبب، فما ظهر من تقدم دنيوي حديث قد غيّر كثيراً من الأمور، وأوجد الكثير من التحديات، ولأن أبرز عامل هو تغير الزمان والمكان بسبب هذا التقدم الدنيوي المذهل، جاء طرح الموضوع بكثرة، وبخاصة من هؤلاء.

١- يكثر الحديث عنه من قبل شخصيات اعتبارية في العمل الإسلامي المعاصر، فقيادتهم الدينية لفصيل إسلامي تجعلهم أمام وقائع كبيرة مستجدة غير معهودة، ولهذا كثر طرحهم لهذا الباب في بحوثهم وكتبهم و"ضرائهم وفتاويهم، مثل الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور حسن الترابي والدكتور راشد الغنوشي وغيرهم.

٢- ويكثر أيضا عند المهتمين بفقه الأقليات المسلمة في ديار الكفار، والشيخ القرضاوي والشيخ ابن بيه ممن قاما بدور مشهور في هذا الباب، فلم يتركوا المسلمين هناك فريسة التغرّب؛ فأسهموا مع غيرهم في خدمة المسلمين المغتربين، وقد برز عندهم أثر الزمان والمكان بقوة وبخاصة المكان، أو ما يشتهر عند المتقدمين باختلاف الدارين[٤٤].

٣- ويكثر عند من نشطوا في أسلمة البيئة الإسلامية، وقد جاء ذلك بعد أن تغيّرت البيئة -المكان- تغيراً كبيراً، فاجتهد هؤلاء في إعادتها لشريعة الإسلام، وذلك بفتح مشاريع دنيوية ذات إطار إسلامي، ومن أشهر تلك المشاريع، المصارف والبنوك الإسلامية في باب الاقتصاد الإسلامي، فهناك نشاط يرجع لربع قرن، ولأهله جهود حثيثة في إصلاح الاقتصاد، بعد أن اخترقه الربا، فجاء التفكير في طرق من أجل إنشاء اقتصاد إسلامي يتواكب مع تغيرات الزمان والمكان؛ ومثل ذلك في باب الإعلام الإسلامي؛ ومثل ذلك مع من يجتهدون في أسلمة القوانين في بلاد تحكم بقانون مدني وضعي؛ ومثل ذلك مع من بحثوا في القوانين الدولية؛ وغيرها من المشاريع التي تجد صعوبات جمّة نتيجة مباشرة الواقع، وهو دون شك واقع صعب لا يشعر به إلا من دخل غماره.

٤- المفكرون من الاتجاهات الثلاثة الكبرى في العالم الإسلامي: الإسلامي التأصيلي والإسلامي العصراني والتغريبي، فقد استوعب هؤلاء المفكرون ما يثار في دائرة الفكر الحديث حول التغير والتقدم والتطور والتحديث والتنمية، وفي ضوئها طرح هؤلاء المفكرون رؤيتهم عن أثر عاملي الزمان والمكان، ولكن الطرح لم يكن فقهياً أو عقدياً بل كان فكرياً، والحقيقة أن تأثير الزمان والمكان في

---

(٤٤) ينظر اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة، أ.د. عبدالعزيز الأحمدي، وهو بحث نفيس مع أن صاحبه لم يتحدث عن الواقع، فلم يربطه بحاجة المسلمين في عصرنا واكتفى بالجانب الفقهي التراثي دون تنزيل على العصر.

العلم سواء كان العلم دينيا أو دنيويا يكون محدودا. فالتغيرات داخل العلوم تكون ضعيفة. مثل علم الهندسة أو العلوم الطبيعية أو علوم اللغة أو العلوم الشرعية المبنية على الدليل القطعي، بخلاف الأفكار والفلسفات فهي تتغير مع تغير الأزمان، وكم ظهر من مذاهب فكرية في العصر الحديث!، فالعلم يعلو على تأثير الزمان والمكان، بخلاف الفكر فهو مرتبط بالزمان والمكان، ولذا يقع التغيّر في الأفكار بكثرة، ويدخلها التطور، والتقدم والتأخر، وقد وقعت مغالطات كبيرة من قبل بعض المفكرين في هذا الجانب، فهم لم يفرقوا بين العلم والفكر، ويريد بعضهم إقحام مجال العلم في دائرة الفكر وإدخال الفكر في دائرة العلم، وهو واسع عند المتغربين، فهم يريدون أنسنة الدين وأرخنته [الإنساني والتاريخي] بحجة مشابهته للفكر البشري وهو ليس كذلك، أما العصراني فهو يريد توسيع دائرة تأثير البعد الزماني والمكاني مع الإبقاء على ثوابت إسلامية. بحجة أن الكثير مما يرتبط بالعلم الشرعي هو من الاجتهاد البشري الذي يشبه من وجه أفكار المفكرين، والأمر ليس كذلك؛ لارتباط اجتهاد العلماء بالأدلة وهي التي تُميّز العلم عن غيره، وأعدل المواقف هو الموقف التأصيلي الذي انتبه للتفريق بين الثوابت والمتغيرات وبين التطور والثبات، فوسعوا من دائرة الوعي الفكري، وانتبهوا للفرق بين الثابت والمتغير واجتهدوا في تأصيل المتغيرات دون المساس بجانب حرمات الدين.

٥- يلاحظ في هذا الباب كثرة السؤال أو كثرة البحث والتأليف من قبل علماء الشيعة في إيران، وربما يعود سبب ذلك إلى مشاركتهم الفعلية في الدولة بعد نجاح ثورة الخميني، فقد أدخلتهم الثورة في مواجهة فعلية مع وضع جديد، فظهرت نوازل كبيرة بسبب تغير الزمان والمكان، واصطدموا بالحداثة، وبمسئولية مباشرة، مما جعلهم يبحثون في أثر الزمان والمكان، وتخرج لهم كتب وبحوث في هذا الميدان. وقد وجد هؤلاء في أصولهم ما يسمح بذلك، مثل القول بإمكانية النسخ لغير الرسول صلى الله عليه وسلم وبقولهم المضطرب في الإجماع، وهي أبواب تفتح لهم باب التبديل والتغيير لمراعاة الزمان والمكان.

يجمع هؤلاء في الغالب قاعدة تغير الزمان والمكان، فهم يملكون معرفة واسعة بالواقع وهم في نفس الوقت من أهل العلم الشرعي ومن أبناء البيئة العلمية الإسلامية باستثناء طائفة مثل المتغربين والشيعة، ويعللون مواقفهم بقاعدة تغير الزمان والمكان، نعم قد يستعينون بمنافذ أخرى لاجتهاداتهم وهي ترجع في النهاية إلى أثر الظرف الزماني والمكاني، من مثل: المقاصد والمصلحة والرخصة والتيسير والضرورة والمشقة التي تجلب

التيسير وعموم البلوى والاجتهاد والتجديد وارتكاب أخف الضررين والموازنة بين المصالح والمفاسد، وغيرها...

المطلب الثاني: المنهجيات المعاصرة في نظرتها لعلاقة الزمان والمكان بالتغير والاختلاف

برزت منهجيات متعارضة، أبدأها بما هو مخالف للصواب، ونسأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق، ففي العالم الإسلامي اليوم عدد منها. ما بين ظاهرية محافظة وعصرانية متسيبة وتغريبية حائرة، جمود أو استسلام أو استغلال.

١-تيار يعترف بتأثيرهما في أبواب، لكنه لا ينجح في التطبيقات، فيُجمّد الحكم على زمان يتصوره بذهنه وعلى مكان ضيق يتخيله، وسيسمون في هذا البحث بـ"المقلدين أو المحافظين"، وقد عرف هؤلاء مع صدمة الاحتكاك بالحداثة المادية من أيام "الغزو الفرنسي" إلى يومنا هذا، فلهم مواقف خاطئة من أغلب المكتشفات العلمية التي تصدم العالم بشهرتها.

٢- وتيار هاله زماننا ومكاننا، عنده فقه بالواقع ووعي بالعصر وحب للإسلام، ولكنه وقع ضحية الصدمة، فانعطف على أحكام الشرع يعتسفها عسفا، بحجة تغير الزمان والمكان، وهم أصحاب المنهج العصراني لمراعاتهم العصر، ومراعاة العصر مطلب نفيس، ولكن لا يعني ذلك إهمال الشرع.

٣- وتيار ثالث، زهد في الدين وزهد في واقعنا، واستلب من قبل غيرنا، وهم المتغربون، أغراهم مفهوم تأثير الزمان والمكان، فصرخوا بمفهوم التاريخية والواقع الاجتماعي للنص والحكم، والواقع القديم الذي ناسبه ذاك الحكم، ويرجع هؤلاء عادة للاتجاهات الفكرية المادية وبخاصة الماركسية منها لكونها أشهر الاتجاهات الفكرية عناية بدراسة علاقة المكان والبيئة والواقع المادي بالعقائد والتصورات والقيم، إما من خلال القول بمفهوم البنية التحتية والبنية الفوقية أو من خلال القول بمفهوم علاقات الإنتاج أو غيرها من المفاهيم التي أرساها الفكر الماركسي في الفكر الحديث[٤٥]، أو يرجعون في مفهوم الزمن لعلم الاجتماع ولعلم الإنسان/ الأنثربولوجيا، لما فيهما من مفاهيم عن الزمن الأسطوري والمتخيل والنسبية وغيرها.

يذكر د. بسطامي محمد أمثلة على الغلو في التفريط: (ومن ذلك قول أحدهم:"فلقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النسخ لبعض الأحكام الشرعية حقا خاصا بمن له سلطة الاشتراع وأخذت به.

---

(٤٥) من الدراسات المشهورة: النزعات المادية لحسين مروة، أو دراسات طيب تزيني، أو في صورها الجديدة مثل دراسات نصر حامد أبو زيد.

أما التغير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين، من قضاة ومفتين تبعا لتغير المصالح في الأزمان أيضا، وامتازت بذلك علي غيرها من الشرائع، وأعطت فيه درسا بليغ عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد، ومن تقدير لتحكيم المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي. تعلن بأنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)"... وقد شذ بعض المعاصرين وتطرفوا في توسيع قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، فألبسوا بسببها العلمانية ثوبا إسلاميا، فجعلوا العبادات وحدها هي الثابتة في الإسلام التي يلتزم بها بالنصوص، أما في غير دائرة العبادات فالباب مفتوح علي مصراعيه لتعديل النصوص وتغييرها، وحذفها وإضافة غيرها. يقول الدكتور النوبهي في مقاله بعنوان "نحو ثورة الفكر الديني": "إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس والتي يحتويها القرآن والسنة لم يقصد بها الدوام وعدم التغير ولم تكن إلا حلولا مؤقتة، احتاج لها المسلمون الأوائل وكانت صالحة وكافية لزمانهم ، فليست بالضرورة ملزمة لنا، ومن حقنا بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغير ، ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمه")[٤٦].

هذه المواقف متوقعة في مثل هذه الظروف والحوادث، وهي تُعبّر عن موقف نفسي أكثر من تعبيرها عن موقف منهجي وعلمي. وللأسف فقد قامت بينهم معارك لا علاقة لها بالدين وأهله. ومع ذلك أُقحم الدين وأهله داخل هذه المعركة، وعُرض الدين للإنسان العادي وكأنه جامد لا مراعاة فيه لمصلحة ولا باب فيه للمرونة، أو أنه مرن لدرجة تيسر العبث به من كل أحد، أو أن الدين يتفق مع زمان ومكان قد ولى، وهذه المعارك لم نعرف لها مثيلا بهذا الشكل، إنها من خصائص عصرنا، وقد أسهم الإعلام المعاصر في تغذيتها، ومن المهم لقادة العلم والفكر التنبه لمآلات هذا الصراع على الواقع الإسلامي، ومن ثم إثراء البيئة العلمية والفكرية بكتابات ونشاطات توقف أو تخفف من أثر ذلك الاختلاف المذموم.

---

(٤٦) من موقع شبكة المشكاة الإسلامية بعنوان: آراء معاصرة عن تغير الأحكام بتغير الزمان.

وأهل الحق–نسأل أن يجعلنا منهم–وسط في هذا الباب، فكما أنهم وسط في باب العقائد، ووسط في باب العبادات، ووسط في باب السلوك، ووسط في الأسماء والأحكام، فهم وسط أيضا في باب تأثير الزمان والمكان على الاختلاف، كما سيأتي بإذن الله ذكر شيء من معالم هذه الوسطية.

المبحث الثالث: مفاهيم مرتبطة بتأثير عاملي الزمان والمكان

المطلب الأول: العرف والعادة – وفساد الزمان

المتأمل في كتب الفقه وفي كتب فقه النصوص وفي كتب الأصول يجد بابين هما أصرح شيء في هذا الموضوع، وهما:

- فساد الزمان وأثره في الاختلاف أو تغير الفتوى وتنوع الاجتهادات.
- العرف والعادة.

لم أكتف بما بين يدي من مراجع في الموضوع، بل قمت بالبحث الحاسوبي في أمهات كتب الفقه وفي التفاسير وشروح الحديث، بمفردتي الزمان والمكان ومشتقاتهما وبمرادفاتهما وبما هو قريب من معناهما، فوجدت أن أغلب ما وقع من تغير في الاجتهاد والفتوى والاختلاف هو مما يرجع للبابين السابقين، مباشرة أو من قريب.

ومن تأمل في بقية الأبواب التي لها علاقة بموضوعنا يجد أغلب أحوالها يرجع إلى هذين البابين، وأهمها (المصلحة) و(الضرورة)، وخذ مثلا اتخاذ السجن الذي يذكر في باب المصلحة المرسلة فهو يرجع لفساد الزمان، وخذ مثلا الكثير من مسائل الضرورة، تجدها في الغالب ترجع إلى فساد الزمان.

وإذا كان الأمر كذلك فإن تأثير الزمان أو المكان يكون محدودا، ومما يمكن الاتفاق على رأي موحد فيه، وتكون قوة الخلاف راجعة إلى عدم بذل الوسع وليس إلى تعقد المسائل، بخلاف ما نجده في عصرنا كما سيأتي بيان ذلك.

المطلب الثاني: التحول والتغير – التقدم والتطور

الكلمات الأربع السابقة ذات صلة مهمة بموضوع البحث، وسأكتفي بموجز القول فيها:

أ- التحول والتغير الزماني المكاني هو ما يقع في إطار المألوف، من حال إلى حال، وقد يغلب عليه أنه من حسن إلى سيء، فإن كان من حسن إلى سيء فهو من فساد الزمان الذي سبق الحديث عنه، وإن كان من حال مسكوت عنها إلى أخرى مثلها فهو في الغالب من باب العرف والعادة، وهذا النوع قد استوعبه الفقه الإسلامي؛ لأنه هو الذي كان سائدا في التاريخ الإسلامي، وبخاصة من القرن الثالث وما بعده، وهذا الذي تُركز عليه كثير من الدراسات حول أثر الزمان والمكان.

ب- التقدم والتطور الزماني المكاني فمنه ما يقع في إطار المألوف ومنه-وهو الذي يهمنا-ما يكون خارج المألوف، وقد نجد أكثره في باب المصلحة المرسلة وفي باب الضرورة، والمهم من هذا النوع هو الذي يسير باتجاه متصاعد، وقد يحدث نوع من الانفصال بين الجديد والقديم، فالجديد يلغي القديم مثلا، ومثاله الواضح هو التقدم والتطور في العلوم الدنيوية والصناعات والاكتشافات، ويمكن أن نمثل مؤقتاً بوسائل المواصلات القديمة والحديثة، فالأكثر من ثلاثة عشر قرنا لم يعرف المسلمون سوى تلك الوسائل التقليدية، بخلاف التقدم والتطور الذي حدث فيها الآن فهو كبير لدرجة أنه ألغى الوسائل القديمة، وهذا النوع لم يعرفه الفقه الإسلامي القديم؛ لأنه لم يظهر في زمنهم وإنما ظهر في زمننا، وهذا النوع بالذات هو الذي يصنع المشاكل؛ وذلك لأنه يلغي ما قبله، ولهذا فهو يعطل الكثير مما يرتبط به من فقه.

وينظر إلى الفرق بين هذه الأمور:

- الطب القديم والطب الحديث ... لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه فضلا عن مسائل مثل زراعة الأعضاء، والتدخل الوراثي، والاستنساخ وغيرها.
- الاقتصاد القديم والاقتصاد الحديث ... البنوك والأسهم والتجارات والتأمين....
- الزراعة القديمة والزراعة الحديثة ... الصناعة الغذائية ومسائلها الشائكة...
- علاقات الدول القديمة والعلاقات الحديثة ... القانون الدولي والسفارات والمصالح ....
- الصناعة القديمة والصناعة الحديثة ... عالم الآلة المذهل والتقنية الحديثة والاتصالية...
- الإدارة القديمة والإدارة الحديثة ... من شيخ القبيلة إلى المدير ونائبه والتخطيط والتقويم..
- الاكتشافات القديمة والاكتشافات الحديثة ... عالم النانو والذرة والخلية والأجهزة الدقيقة...
- الزمان المكان القديم والزمان المكان الحديث...وهنا فعلا تصدق مقولة تغير الزمان والمكان، فهو تغير حقيقي بخلاف ما في النوع الأول فهو نسبي.

المطلب الثالث: الثابت والمتغير

هذه مسألة مهمة لهذا البحث، ومع أنها معلومة عند طلبة العلم إلا أن البعض من خارجهم قد يغفل عنها، وهذا الباب فيه أمور لا خلاف حولها، وهناك مسائل قد يقع فيها الخلاف، ومما لاخلاف فيه:

- العقائد والغيبيات التي يقوم بها الإيمان
- الأركان العملية التي يقوم بها الإسلام
- المحرمات اليقينية (الكبائر) وما شرع لها من حدود
- الجانب الأخلاقي وأمهات الفضائل[٤٧].

ومن يتأمل فيما سبق، يجده دائراً بين الخبر والشرع، والخبر حقه التصديق والشرع حقه الامتثال، والخبر قد نعرفه بالعقل وبخاصة جانب الحكمة والتعليل وبعضها قد لا تدركه العقول، وهذا لا يدخله التغير؛ لأنه خبر، والخبر إما الصدق أو الكذب، وأي تغيير فهو يعني التكذيب.

أما الشرع، فغالبه له تعليل، والمعلل منه، إما إن علته ثابتة كعلة تحريم الخمر، فهذه لا تتغير، وبعضه علته متغيرة، فهذا يتغير في الغالب مع تغير العلة[٤٨]. ومع ذلك فينبغي الحديث في مثل هذا الباب بحذر، فهناك من يتساهل في إطلاق مصطلح المتغيرات فيقع في محذورات وبخاصة أنه مصطلحٌ حديث، وأغلب المصطلحات الحديثة لم تحرر تمام التحرير[٤٩].

ويجدر في هذا المقام التنبيه لبعض المسائل التي قد يتكلم فيها العلماء ويظن البعض أنها من ثوابت العقيدة، وبخاصة في باب الإخبار عن أمور المخلوقات من جهة علم الله بها وخلقه أو تدبيره لها، ثم يظهر ما يخالف كلام العلماء مع تغير الزمان، فيقع الناس في حيرة، ومن هذه المسائل التي أثارت كلاما واختلافا كلام

---

(٤٧) بالإضافة إلى ما كتب في التمهيد ينظر أيضا: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص١٦٠؛ البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي، ص١٦٤؛ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ضمن كتاب وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، ص١١٤؛ مع كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/٣٣٠ وما بعدها، وفي الصواعق، ٢/٥١٩ وما بعدها؛ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، ص ٣١٩؛ الظلال لسيد قطب في تفسيره للآية الثالثة من سورة المائدة؛ الثبات والشمول للشيخ عايد السفياني.

(٤٨) ينظر البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص١٦٠.

(٤٩) قارن بمقالة محمد الشريف، ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى، الذي يعترض بشدة على مقولة المتغير، وفي كلامه نقاط مهمة والباب يحتاج لمزيد من التحرير، وينظر منهج التيسير المعاصر، عبدالله الطويل، ص١١٤.

المفسرين والعلماء في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤].

ونكتفي بعلم ما في الأرحام، فمن نظر في كتب المفسرين وآراء العلماء القديمة، يجد في بعضها كلاما لم يعد من الإمكان التفسير به الآن، نعم قد يكون صحيحا في وقتهم أن يمثل على (ما في الأرحام) بمعرفته جنس الجنين وعدد الأجنة، أما اليوم فهذا غير وارد أن يختص بهذا المعنى، ويكون المعنى المناسب هو جانب الشقاء والسعادة وما في بابهما من الأمور المعنوية. وهناك من خصصها بما بعد نفخ الروح، ومثل هذا التخصيص غير وارد الآن أيضا، وربما مع الأيام حتى في باب التخصيص بالصفات الخَلقية غير وارد مع تطور علم الهندسة الوراثية وعلم الجينات، وبهذا يكون المعنى والله أعلم خارجا عن الجزء المادي مما في الأرحام ويبقى القسم المعنوي مما في الأرحام. فيظهر أثر الزمان في إبعاد تفسير وتقديم غيره مع العلم أن الثاني مما هو مأثور عن السلف لكن كان الزمن الماضي يسمح بذكر أمثلة مثل: جنس الجنين وعدد الأجنة وصفاتهم الخَلقية بخلاف زمننا الحاضر فأغلب الأمور المتعلقة بالجانب المادي من حياة الجنين من الممكن الآن معرفتها.

إذا كان من المتقرر وجود الثوابت والمتغيرات، فإن الثابت هو ميدان التعليم والتذكير والتأصيل، يتعلم الجاهل ويتذكر الغافل ويرسخ العالم، أما المتغير فهو ميدان العلماء المجتهدين وطلبة العلم والباحثين المسترشدين بكلام العلماء.

المبحث الرابع: طبيعة التغيّرات الزمانية/المكانية بين مرحلتين وما يحسن مراعاته في ذلك

المطلب الأول: طبيعة التغيرات الزمانية/المكانية وأثرها في الفكر والعمل ومن ثم الاختلاف

كان التساؤل: هل نُدْرة حديث المتقدمين عن أثر عاملي الزمان والمكان بسبب عدم دخولهما منهجيا في باب المؤثرات؟ أم أنه لم يقع لهما أثر حقيقي يكون كالظاهرة .. عندها فلا مبرر لذكرهما؟

الدراسة ترجح الأمر الثاني، فهناك تغيرات زمانية ومكانية قصيرة المدى، وهذه معتبرة في باب الاختلاف، ونجدها ظاهرة في باب العرف والعادة وفساد الزمان والضرورة والمصلحة وما في حكمها، وهي أمور مُسلَّم بها في الغالب ولا إشكال حولها إلا ما ندر، بخلاف التغيرات الزمانية والمكانية بعيدة المدى أو ذات

الطابع الانقلابي الواسع، فهذه تتجاوز العرف والعادة، وتتجاوز الضرورة والمصلحة التي عرفها جيل التغيرات البسيطة.

وقد يغلب على التغيرات الزمانية والمكانية بعيدة المدى الأثر السلبي، فمع بعد الزمان وتقلب المكان يقع النسيان لأمور الدين، ويقع التفلت منه، ويقع الابتعاد عنه، كما قال موسى لقومه: "أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ" (أي: المدة، فتطاولتم غيبتي وهي مدة قصيرة؟ هذا قول كثير من المفسرين، ويحتمل أن معناه: أفطال عليكم عهد النبوة والرسالة، فلم يكن لكم بالنبوة علم ولا أثر، واندرست آثارها، فلم تقفوا منها على خبر، فانمحت آثارها لبعد العهد بها، فعبدتم غير الله. لغلبة الجهل، وعدم العلم بآثار الرسالة؟ أي: ليس الأمر كذلك، بل النبوة بين أظهركم، والعلم قائم، والعذر غير مقبول؟)[٥٠].

أما التغيرات الزمانية والمكانية بعيدة المدى، ذات الطابع الانقلابي الواسع فأعظم شاهد لها هو بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تغيّر العالم بأكمله ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، فبها تغيّر الزمان والمكان، وأصبح العالم على حال جديدة، وتغيّرت أمور كثيرة، فقد صنع الإسلام زماناً جديداً ومكاناً جديداً.

ومن الأمثلة البشرية على التغير الواسع ما وقع في العصر الحديث داخل الغرب، وأثره فيما بعد على بقية العالم، فمن قدر الله سبحانه ما وقع من تغيّرات كبيرة داخل أوروبا كان لها شأنها في بقية العالم، وأهمها تلك الثورة في العلوم الدنيوية وما تبعها من ثورة صناعية وتقنية مذهلة غيّرت دنيا الناس أيما تغيير، وافتن بذلك خلق كثير، فقد كانت ثورة حقيقية أثرت في العالم تأثيراً كبيراً، وتسببت بتغيرات كبيرة في حياة الناس الدنيوية، وهي في باب الدنيا قد تغير معها الزمان والمكان.

فلو افترضنا أن واحداً ممن عاش في القرن الرابع بُعث في القرن السابع أو العاشر أو ما بعده بقليل لما وجد في الأمور الدنيوية اختلافاً يحتار فيه ويعجز عن تصوره، فكل الأمور الدنيوية قائمة كما عاشها، قد تتغير فقط الأسماء والأوصاف والناس، وهي تحتاج ليوم أو يومين حتى يدركها، وما تغير هو عادة مما يدخل في باب العرف والعادة والاصطلاحات، وهي أمور تتغير في الجيل الواحد، وهذه مستوعبة في الفقه الإسلامي تمام الاستيعاب، والتعامل معها ليس بعسير.

أما لو افترضنا أنه بُعث في زمننا هذا وفي مكاننا هذا، لوجد الزمان غير الزمان ووجد المكان غير المكان، ولربما شك في حقيقة الوضع، وقد يحتاج لزمن طويل حتى يستوعب الصدمة وزمن أطول حتى يتعلم كل الأمور من حوله.

---

(٥٠) تفسير السعدي، ص٥١١.

والخلاصة: أنه مهما قيل من تغير للزمان والمكان في القرون الماضية فهو تغير محدود ويمكن استيعابه بيسر وسهولة، نعم قامت دول وسقطت أخرى، ظهرت علوم وأفكار وتيارات، قوي أناس وضعف آخرون، ظهرت مناهج وتصورات، ومع ذلك فلها أسبابها الخاصة التي لا علاقة لها بعاملي الزمان والمكان، إلا في حدود المدد القصيرة التي يستوعبها العرف والعادة والمصلحة والضرورة المقدرة بحدود زمنهم ومكانهم.

المطلب الثاني: أمور ينبغي مراعاة الزمان والمكان فيها حتى لا يتسع الخلاف الديني

أقف هنا مع ما له علاقة بعصرنا ويكثر الحديث عنه، وليس المقصود حصر الأبواب التي أثر فيها الزمان والمكان، وإلا فهناك مجالات واضحة مثل: الاقتصاد والسياسة والنظم الاجتماعية والصناعة والعلوم الدنيوية والطب وغيرها، فكثير منها يحتاج لاجتهاد جديد من قبل العلماء، ويجدر بطلبة العلم عدم التسرع في إخراج أحكام وفتاوى على هذه الأوضاع بقياسها على أوضاع قديمة، ومن المهم أيضاً عدم استسهال إصدار أحكام جديدة ضمن منهجيات مُقرّة سلفاً مثل: منهجية التيسير أو منهجية الأحوط؛ لأن الحديث هنا هو عن قضايا معقّدة وجديدة وتمس حياة الناس ومستقبل الوجود الإسلامي، وقد كان الخلاف قوياً في مسائل ميسورة عرفها تاريخ العلم الإسلامي مع وفرة العلماء وثبات الأوضاع فكيف بوضع تاريخي مثل وضعنا المعاصر، والأهم من ذلك ألا يُجعَل من مثل هذا الوضع الجديد طريقا للنزاع والتخاصم والبغي.

١- الصناعات والتقنيات والاكتشافات العلمية: للأسف فكم نجد من مسارعة في إصدار حكم دون انتباه لأثر المكان والزمان، مثل آلات التصوير وما يلحق بها من تصوير، وأجهزة الاتصال من هاتف ومذياع وتلفاز وفيديو وفضائيات وانترنت وغيرها، ومثل موضوع الاستنساخ، ومثل السفر في الفضاء: مثل الخلاف المشهور حول الوصول للقمر، وما ظهر من رسائل مانعة أو مجيزة، ومثل الاختلاف حول قدرات أجهزة الرصد الفلكية وما تحسبه من مسافات وما تذكره من أحجام، وغيرها كثير، جامعها أنها ضمن المكتشفات العلمية، فهذه أمور تخضع لظرف الزمان والمكان والاستعمال، فهذه الأسباب المادية التي يفتح الله بها على بعض البشر ممن بذل السبب الدنيوي تكون عامة حق وإن كان المباشر له كافراً، وهو سبب دنيوي مباشر دون وجود أسباب أخرى مثل الاعتماد على الجن أو ما في معناه، فلابد من مراعاة الزمان والمكان، وفي نفس الوقت عدم التعجل في إصدار المواقف؛ لأن هذا الزمن زمن التشهير بالخطأ، فكيف إذا كان الخطأ من المحسوبين على الشريعة، وبخاصة إذا وقع اختلافهم حول أمر من مسلمات هذا الزمان.

٢- تفاصيل النظام الاجتماعي: ويدخل في هذا الباب العرف والعادة والمصلحة، وهو أمر عسير رغم سهولة وروده في كتب الفقه؛ لأن السؤال الإشكالي: لماذا يتم التشدد في خرق عرف ورثناه مع أنه عرف، وكيف يظهر عرف جديد!!، والذي يهمنا أن نفرق بين العرف وبين الحكم المرتبط به، فالعرف هو دخول الزمان والمكان، وهذا يكثر في أحوال الناس الاجتماعية، من طعام وشراب ومركوب وسكن ولباس وآداب وعلاقات اجتماعية، ولا شك أن الباب محكوم بعدم وجود حكم ثابت أو نص حاكم، وإلا فهناك جزئيات تكلم الشارع عنها. مثل الأكل باليمين، فقد تعارف الناس مثلاً على استخدام الشمال مع الأدوات الجديدة، فهذه محكومة بالنص. والمقصود هنا أن طبيعة التغيّرات الاجتماعية المعاصرة كبيرة للغاية مما يجعل المجتمع مختلفاً بشكل كبير عن المجتمعات القديمة التي ظهرت فيها العلوم الشرعية وأُصّلت فيها المباحث الفقهية، فتظهر مساحة واسعة من المتغيرات توحي بتغير كبير يحتاج لاجتهاد واسع.

٣- باب العلاقات البشرية بين الدول أو بين الأفراد: وأهم ما يدور هنا العلاقة بغير أهل السنة من المبتدعة، أو بغير أهل الإسلام من الكفار، أو بين الدول الإسلامية، أو بين دولة مسلمة والدول الكافرة، ففيها ثوابت ومتغيرات، والمتغيرات لا ينتبه لها بعض الناس، فقد يحكم عالم بحكم لمناسبته حال المحكوم عليه أو قد يشتهر في بيئة كالحجاز أو العراق حكم معين لمناسبته تلك البيئة، أو يشتهر حكم في زمن معين لمناسبته ذاك الزمن، مع أنه في أصله من المتغيرات التي ترجع للمصالح والمفاسد[٥١]. وهذا الباب في زمننا من الأبواب الإشكالية، وتحتاج لجهود كبيرة لتخفيف مشكلاتها وآثارها في الاختلاف الديني.

٤- الوسائل والأساليب: وهي واسعة وكثيرة، وقد تدخل أغلب الوسائل في باب التطورات والمكتشفات وتدخل الأساليب في باب الأعراف، وهي مما يدخلها الزمان والمكان بقوة، مثل: السياسة والاقتصاد والإدارة والدعوة والأفراح (اجتماعي) والتعليم وكل أمور الدنيا المباحة التي لم يرد فيها أمر أو نهي أو ندب أو كراهة، ففي هذا الباب ثوابت ومتغيرات، وأصول محسومة وفروع متروكة، وكم وقع من خلاف-مثلا- في باب الوسائل الدعوية بحجة أن الوسائل لها حكم الغايات، وهي مقولة

(٥١) يراجع مسألة هجر المبتدع وأحكامها في كتب العقائد والفقه، وينظر أيضا الفروق في أحكام الدارين.

صحيحة، ولكن الوسائل متغيرة، والمتغير هو من الداخل في الشريعة إذا لم يخالف نصا أو أصلا، إذا ألبس لباس الإسلام.

٥- مراعاة الزمان والمكان في عرض الدين وعقائده وشرائعه وبخاصة في مجادلة المخالفين المعاصرين: وهذا باب دقيق، وتختلف الأنظار فيه، وأجد أنه من الأبواب الحساسة في زمننا هذا، وسبب حساسيته هو تغير الزمان. وأذكر مسألة ثابتة ثبوتاً قطعياً، ومع ذلك فقد تعرضت لزلزال عنيف تسبب به أهل الباطل، وهي مسألة "الحدود" وعلاقتها بموضوع حقوق الإنسان، فهي من الثوابت في ديننا، ومع ذلك تتعرض لزلزال، فما الموقف؟ المسألة في نظري ترتبط بقدرتنا على أسلوب عرضنا للإسلام كما نجح أهل الباطل في عرضهم لباطلهم مع الثبات على الثوابت، وهذا أمر يخالف فيه البعض، ولا يشعر بتبعات موقفه على المسلمين، ومن يطلّع على العصر يعرف الفرق فعلا، ففي زمن البعثة وما بعدها، عندما تظهر العقوبات الشديدة، فإن زمنهم يتقبل مثل هذه العقوبات، فالإسلام مقارنة بما حوله هو أخفّها، ومن رأى عقوبات الإسلام وعقوبات الأمم من حوله يجد الفرق في العدل والرحمة والزجر لصالح الإسلام، وهي مسألة لا يجادل فيها أحد، ومن المعلوم قطعاً أن شريعة الإسلام صالحة إلى قيام الساعة، وأنها هي الوحيدة التي يقوم بها أمر الناس على العدل والرحمة، وأنها لا تتغير كما يقول بذلك من لم يعظم شريعة الله. ولكن في العصر الحديث تكوّنت لأكثر من أربعة قرون ثقافة كبيرة حول كرامة الإنسان، تُوّجت بوثيقة حقوق الإنسان، ثم بشرائع حقوق الإنسان وبالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والدولية والمدنية التي تهتم بحقوق الإنسان، وهي دون شك تحمل أشياء إيجابية ولكن بسبب ظهورها في بيئة علمانية فقد عُبئت بكراهية لكل ما هو ديني، وجاءت في أكثر الأبواب بنظرة قاصرة؛ لأنها تنظر بعين الإنسان، وهو في أحسن أحواله عند حرصه على الموضوعية والدقة والعدل والرحمة والمصلحة لا ينجح في ذلك؛ لأنه محكوم بحدود قدرات عقله ومحكوم برغباته التي يشعر بها والتي لا يشعر بها، فكيف وهم أهل هوى! لدرجة تهوينهم جريمة المجرم بل وتبريرها بحجة حقوق الإنسان، وليس الباب مناقشة موقفهم القاصر.

فمن كان مطلعاً على العالم مستشعراً لمشاكله، فإنه سيشعر بهذه الفجوة، ولذا نجد في فتاوى أو مواقف المستشعرين لهذا الباب استثماراً لمفهوم تغيّر الزمان والمكان، فهم يرون الإسلام محاصراً ومهدداً، وأن الأجيال الجديدة مغزوّة في تصوراتها عبر الإعلام المفتوح والحوار الواسع المتاح عبر الوسائط الجديدة، وهو يزداد يوما بعد يوم، فمن خوفهم على الإسلام تجدهم يبحثون عن مخرج في

تغير الزمان والمكان مع بقية المحارج المشهورة مثل التيسير وعموم البلوى والمصلحة والمقاصد والمشقة تجلب التيسير وغيرها، وهذا موقف خطير؛ لأنه في حقيقته قد يوصل إلى تغيير شريعة الله أو تجميدها.

في مثل هذا الموقف الحرج نحتاج لوقفات تاريخية كبيرة، تُثبّت فيه الأمة أمام الزلازل الصعبة. ومثال ذلك ما حدث من الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ظرف تاريخي مهول لمن تأمله. ويمكن أن توضع مبررات كثيرة لحفظ الإسلام، ولكن بالثبات عاد الأمر لنصابه ولله الحمد. ومثلها زمن الإمام أحمد، فدولة الخلافة ربما هي آنذاك أقوى دولة في العالم، وتملك صلاحيات واسعة في معاقبة المخالفين، فهي في موقفها تشبه قوة عالمية تهدد طائفة صغيرة، وكان يمكن استخدام مبررات تغيّر الزمان والأحوال، ولكن بالثبات عاد التوازن.

ومع الاعتراف بقاعدة القياس مع الفارق، ففي عصرنا ربما توجد فوارق رهيبة، ولكنها تحتاج لوقفات ثبات مهمة، مع حكمة في العرض، فمن المهم أن نُحسن إظهار شرائع الإسلام أمام العالم، وبخاصة في الأبواب التي لحقها مثل ما ذُكر سابقا، ولا يجوز أن نسيء الظن بالله، فالله ناصر دينه، ولا يظن البعض أنه بتغيير بعض الأحكام يُنصر الإسلام، وقد (كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، والسلام عليك)[٥٢].

وقد يعترض البعض أن هذا من تتبع رغبات الناس وأهوائهم، والحقيقة أن هذا ليس من هذا الباب، فليس مقصود المنتبه لأهمية أسلوب العرض البحث عما يحبب الناس، وإنما هو يقابل ذلك الزلزال الكبير الذي هزّ القلوب والعقول، فالأمة ولله الحمد مقبلة على الدين، والتدين ينتشر، والخير في ازدياد، ولكن قد تحمل القلوب وساوس يشعر بها من يرصد الخطاب الإسلامي المعاصر الشعبي والجماهيري في الحواشي مثل المنتديات والحوارات، يشعر بقلق عند الكثير لم ينتبه له الخطاب الإسلامي المعاصر العلمي...

---

(٥٢) سنن الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر، ٦٠٩/٤.

وليس هذا من الهزيمة النفسية أمام الواقع، ولكنه الواقع حقيقة، وفرق بين من يشعر بالواقع ويبحث عن علاج ويشعر بأزمة المجتمع وقلقه، وبين من تسرب إليه اليأس ودخلته الهزيمة، فمن تسرب اليأس إليه فهو مصاب بهزيمة نفسية، أما من عُرِف بقوة تدينه وثباته على الحق وبالورع والصلاح وفي نفس الوقت يحترق على أمته فهذا أمره مختلف.

وليس هذا من مجاملة الكفار والمضللين، فهم لا ميزان لهم عند حديثنا عن ديننا، وإن كان يهمنا دخولهم الإسلام، وقد ينفع الخطاب الحسن في ذلك، وقد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين خشيةً على سمعة الإسلام وسمعة المسلمين، فكيف نحمي اليوم الشريعة من الكراهية التي نجح أعداء الله في زرعها في قلوب بعض الناس مستعينين في ذلك بأقوى وسائل التأثير الفنية والإعلامية والفكرية والثقافية؟

والخلاصة: يجب الثبات الجماعي وتثبيت الأمة في مثل هذه المواقف التاريخية الكبيرة، فنحن أمام زلزال ويحتاج لثبات وتثبيت، وفي نفس الوقت قد نحتاج لتغيير الأساليب، وبخاصة طريقة دعوتنا للناس، وطريقة عرض هذه المباحث التي تعرّضت لتشويه كبير من قبل أعداء الإسلام، أي أن نفرق بين ماذا وكيف؟ فنحن متمسكون بشريعة الله الثابتة ولكن من المهم التفكير في كيفية عرضها للناس.

المبحث الخامس: أمثلة على أثر عاملي الزمان والمكان في الاختلاف الديني

مما يوسع دائرة الاختلاف هو البعد الزماني والمكاني عندما لا يحسن فهما، أو تنزيل الأحكام المناسبة عليهما، وهنا يقع الاختلاف والافتراق عندما يكون منطلق الأحكام منهجيات متباعدة، وأفضل ما يوضح الصورة هو التطبيقات المختلفة، وهذه بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها حدود تأثير عاملي الزمان والمكان، وأهمية التعامل معهما بمنهجية علمية وسطية، وأن مخالفة ذلك يوقع في الخلاف الديني المذموم. كما أن فقه هذه الأمثلة يكشف أن دعاوى المفرطين المستهترين بثبات الدين وعقائده وأحكامه بعيدة عن الصواب.

سأبدأ بأمثلة للزمان كونه الأوسع ويدخل فيه المكان غالباً، ثم يتبع ببعض الأمثلة التي تخص المكان، والفصل بينهما يعسر أحياناً.

الزمن النفسي والزمن الواقعي الخارجي: الحقيقة أن هناك نوع من الخلط يقع من أفراد بين الزمن النفسي وبين الزمن الخارجي، فيُحكِّمون الجانب المزاجي لفرد أو لمجموعة من الناس يجمعهم مزاج مشترك في الزمن، وكأن

الزمن هو زمنهم فقط. وهذا النوع النفسي[٥٣]. ويظهر الأثر بوضوح عندما يكون الشخص مشهوراً وقائداً فقد يفرض زمنه النفسي على من حوله، ولعل الأخطر من ذلك أن توجد مجموعة بمجاز نفسي خاص ولها زمنها النفسي المشترك، فتؤثر فيمن حولها، ومن بين الأمثلة مقولة: تغير الزمان وفساده، وهي مقولة مقبولة وتصف أشياء صحيحة، ولكن قد تتوافق مع مجاز نفسي بمجموعة، فيحولون الزمن إلى زمنهم هم، وذلك مثل موقف بعض العباد والقراء والمتصوفة الأوائل من فساد الزمان، فقد أثر هذا الموقف في قوة الاختلاف، وخرج من دائرتهم إلى دوائر أخرى، فدخل علم السلوك ودخل مجال الفقه ودخل مجال التفسير وشروح الحديث، وقوى الخلاف بين الاتجاهات، فهذه ترى التطهر بمفاهيم خاصة ثم تطورت هذه المفاهيم مع الزمن إلى مذاهب مبتدعة خطيرة، وقابلها من رفض هذه الطريقة، وقد تبعه انشقاق واختلاف. وظهرت مواقف في العزلة وترك الواقع، مع أن كلامهم كان في زمن القرون المفضلة[٥٤].

وفساد الزمان مع الأيام من جهة العموم منصوص عليه، ولا شك أن البشرية كلما ابتعدت عن زمن النبوة كلما ضعف حالها في العموم، ولكن من جهة الخصوص فقد تأتي مراحل يكون اللاحق خير ممن سبقه، وهذا يمكن القول بنسبية فساد الزمان من هذا الوجه والله أعلم: ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يأتي يوم إلا والذي بعده شر منه"[٥٥]، وفي الإصابة في معرفة الصحابة يقول: (هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت رحم الله لبيدا حيث يقول:

ذَهَبَ الَّذينَ يُعاشُ في أكنافِهِم ... وَبَقيتُ في خَلَفٍ كَجِلدِ الأجرَبِ

قالت عائشة: فكيف لو أدرك زماننا هذا، قال عروة: رحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا، قال هشام: رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا، واتصلت السلسة هكذا إلى سعدان والى ابن منده)[٥٦].

---

(٥٣) قد نستفيد من أقوال علماء النفس في هذا الباب، وبخاصة في تفريقهم بين الشعور الفردي والشعور الجماعي وكذا اللاشعور.

(٥٤) من يستعرض الكتب التي عرّفت بهم وركزت على أقوالهم مثل: حلية الأولياء وصفة الصفوة وغيرها يجد ما يبيّن ذلك.

(٥٥) صحيح البخاري (٧٠٦٨)، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، وينظر كلام ابن حجر في شرحه للحديث حول استشكال عصر عمر ابن عبدالعزيز الذي كان زمن خير على المسلمين مقارنة بزمن الحجاج، الفتح، ٢٠/١٣.

(٥٦) ينظر الإصابة، ٦٧٨/٥.

ومن يتأمل في الاختلاف المذموم يجد أنه يرجع في حقيقته إلى تقديم الزمن النفسي لفرد أو مجموعة على أنه هو الزمن الخارجي، فيقع البغي والتفرق المذموم، فالمعتبر هنا هو الزمن الخارجي أما الزمن النفسي لفرد أو مجموعة فهو من باب الهوى وما تميل له النفس، ومن الأمثلة في هذا الباب:

- الزمن النفسي لمجموعة من المفكرين، حيث يغلب عليهم النشاط النقدي وعدم الرضا عن الواقع والتغير في الرأي والمواقف، وغلبة مفاهيم التطور والتقدم والتغير على نشاطهم وتصوراتهم، فهؤلاء لهم زمنهم النفسي الذي يقيسون به الأمور من حولهم، ومن لم يعتصم بالكتاب والسنة قد يلتبس عليه الأمر ويسهم باتساع الخلاف المذموم.
- الزمن النفسي لمن يعيش عالم التقنية والاتصال والأدوات الإعلامية المختلفة، فزمانه النفسي غير زمان شخص آخر غائب عنها تماما، ومع أنهما قد يسكنان منزلاً واحداً إلا أن بينهم فجوة كبيرة، ومن هنا تظهر مقولة زمانهم غير زماننا، وهما في بيت واحد، ومقولة تربية الأبناء لزمان غير زماننا، وهي في الحديث عن زمن قصير، فقوة الخلاف بينهم كبيرة رغم أنها ميسورة، ولكن في الحقيقة يترتب عليها الكثير من سوء الفهم ومن سوء العلاقة، وهذا يساعدنا في تصور خلافات قديمة ترجع لمثل هذا الحال، فزمن من عاش في بيئة مدنية وحضارية يختلف عمن عاش في بيئة محدودة في باب العمران بحسب تعبير ابن خلدون.

زمن الوئام وزمن الصراع: زمن الصراع يؤثر في الاختلاف، وزمن الأحداث الكبار، وهناك لحظات تاريخية في الأمة معروفة ومشهورة، ولا شك أن العلم لا يتوقف، ومن ذلك العلم الذي يظهر في هذه الأزمان، فهو يتأثر زمانه في الأبواب المتغيرة، وقد يظهر من عالم بارز بحث مسائل وإبداء اجتهاده في مسائل فيأتي اللاحق فيجعل

من ذلك الاجتهاد مسألة ثوابت مع أنها من أبواب التغير.

ففي باب العقائد تظهر أمثلة ومن أشهرها ما يقع عند ولادة بدعة جديدة، فقد يقع الخلاف في وصفها والخلاف في طرق التعامل مع أهلها والخلاف في الحكم عليها. وفي باب الفقه يقع الخلاف في وقت الصراع على نوازل أو أبواب لها علاقة بما ترغبه السلطة، وقصة المفتي الأندلسي مع بيع الوفاء لها دلالاتها في الباب[٥٧].

---

(٥٧) ينظر الموافقات للشاطبي، ٨٧/٥.

ومن المعتاد وقت الصراع أن يجيد كل طرف في إبراز مواقفه. والدفاع عنه. فيقوى الخلاف بسبب وضع ذاك الزمان الملتبس، بخلاف لو كان الزمن ساكناً لربما كان أثر الصراع في قوة الخلاف قليلا، ومثل هذا الباب يحتاج عرضه للحكمة ولكثير من الأدب كأدب الذهبي رحمه الله وهو يذكر أقوال العلماء في بعض لحظات الصراع، ثم يعتذر عنهم باعتذارات؛ لأن عرض مثل هذا الباب قد يحدث فتنة بين الناس، ومن تمام المسئولية ومن صدق النصيحة لعوام المسلمين عدم إبراز مثل هذه المواقف إذا علم ضررها عليهم.

ومن هذا الباب زمن السلامة وزمن الفتن: فمن المتوقع ازدياد قوة الخلاف زمن الفتن، وتأخذ أحكامها وعلومها طابعاً خاصاً، وقد يقوى الخلاف بين الأطراف المتنازعة والمتنافسة، انظر إلى تفسير الآيات التي تتعلق بفتن ذاك الزمان أو شروح الحديث أو المسائل العقدية التي لها صلة بذاك الباب، وحتى أبواب الفقه التي لها علاقة بذاك الباب، فعلماء تلك المرحلة وهم يكتبون علمهم قد يمثلون بما في زمنهم، وهذا ملاحظ في بعض الكتب حيث تجدها وكأنها تقصد زمناً معيناً ومكاناً معيناً، بينما تجد أخرى قد أغفلت الزمان والمكان، فلا تدري في أي عصر أُلف هذا الكتاب.

زمن البساطة وزمن التعقيد (ويشترك المكان والزمان هنا): في الماضي لا يوجد تعقيد كما هو اليوم، نعم عرفوا الصعوبات والفتن والصراعات، ولكن لم يعرفوا عصر التعقيد الذي نعرفه اليوم، ومع ذلك فقد ظهرت أشياء من ذلك بشكل نسبي، فحياة رجل البادية وكثير من قرى المسلمين ذات طبيعة بسيطة، وزمنهم كان خالياً من التعقيد، وبهذا تكون المواقف والأحكام والفتاوى مباشرة وسهلة وخالية من أي تعقيد، ويكون الخلاف ضعيفاً، ولكن في موضع آخر قد يتسم الزمن بالتعقيد، ومن الأمثلة التي تذكر هنا مذهب أبي حنيفة رحمه الله في العراق وما حولها مقارنة بمذهب مالك رحمه الله في المدينة، فالبيئتان مختلفتان من جهة البساطة والتعقيد؛ وانظر مثلا لكتاب ألفه عالم في بيئة بسيطة، تجده مختصراً ومكتفياً بالوضوح وبالقول المشهور، وقارن ذلك بكتاب ألفه عالم في زمن يتسم بالتعقيد؛ ومثل ذلك في فتوى فقهية في زمن بيئة بسيطة وقارن ذلك بزمن بيئة معقد، فكيف الأمر بين زمنهم وزمننا، وكما سبق مراراً: المقصود بالزمن هنا الأحداث التي تطبع زمناً ما، قد نجد الأسماء المشتركة ولكن نجد الاختلاف، فخذ زمنهم وقارنه بزمننا في الأمور التالية: الطب، التجارة، التقنية، الإدارة، وغيرها، والحقيقة أن الأمور المعقدة قد توصف بأوصاف معقدة ويحكم عليها بحكم مشتبه، مما يقوي الخلاف، فهل يقارن الطب القديم بعمليات زراعة الأعضاء والتدخل الجيني في الطب المعاصر؟.

ومن الأبواب العامة إلى الأمثلة التفصيلية، فهناك مسائل معروفة دار حولها النقاش، يعرض هنا بعضها مما يوضح المقصود والله الموفق:

تأتي الأمثلة غير مرتبة إذ هدفها هو التوضيح، منها ما يكون تغيّره تابعا للعرف، ومنها ما يكون بسبب ارتباطه بشرط، ومنها ما يكون بسبب تغيّر مناطه، أو بسبب فساد الزمان، وهي مباحث لها ارتباطات مختلفة عند الأصوليين، فمنها ما يرجع للأدلة، ومنها ما يرجع للحكم التكليفي، ومنها ما يرجع للحكم الوضعي، وهكذا...

١- تشريح بدن الميت المسلم، هل يختلف بين زمانين: زمن لا ثمرة من ذلك، وزمن تقدم أجهزة الفحص والتحليل التي تقوم بتشريح الجثة للوصول إلى معلومة مهمة؟

ومما يدخل هنا: زراعة الأعضاء، فهي من خصائص زمننا، ومن النوازل الجديدة التي يصعب قياسها على غيرها؛ لأنه حدثٌ يعد من قبيل المتغيرات الكبيرة التي يتعجب منها اللاحق.

٢- حج البيت للمستطيع، فقد يختلف مفهوم الاستطاعة بحسب العرف من زمن لآخر.

٣- الفقير والمسكين وابن السبيل، مثل السابق، فهي مسميات تختلف بحسب الوضع الاجتماعي لكل زمن.

٤- (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء:٦]، فالفقير والغني والمعروف هنا يرجع تحديدها لطبيعة الوضع الاجتماعي ولعرف كل زمن.

٥- (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق:٦]، فالوجد هنا أيضا يتغير بتغير الأوضاع الاجتماعية والأعراف من زمن لآخر.

فهذه الأمثلة من (٢-٥) تخضع في الغالب للعرف، والعرف يتأثر بتغير الزمان والمكان، وقد كان تغيّره في القرون السابقة-كما سبق في المقدمات: الفقرة الثانية والثالثة-في حدود المألوف، والسبب في ذلك أن طبيعة العلاقات لم تتغير، وهي التي بتغيرها يقع التغير الكبير، بخلاف زمننا هذا فقد مسّ التغير العلاقات ذاتها مما يجعل العرف أكثر تغيرا مما يكاد يخرج عن مألوف العلماء فضلا عن عوام الناس. وهذا يزيد من صعوبة الحكم ويقوي الخلاف.

٦- صور مهمة في المعاملات المالية في باب الأساليب وصور الانعقاد و...، وهذا بابه واسع، ويكفي النظر لباب الاقتصاد الإسلامي المعاصر لنجد حجم تأثير تغير الزمان على ذاك النشاط، وربما كان هذا الباب أوسع باب وقع فيه البحث والنظر، والبعض يعيد السبب إلى أن الشركات التجارية وحتى بعض الجهات السياسية تبحث عن مخارج فقهية لنشاطاتها الجديدة، فتوظف بأموالها قدرات بحثية في هذا المجال، والمقصود أن جالب الاقتصاد والمال والتجارات من الأبواب الواسعة التي عرفت تعاملات جديدة لم تعرف في كل القرون الطويلة، فالتعاملات القديمة معروفة والجديد فيها يغلب عليه ابتكار الحيل بخلاف هذا الزمن الذي

عرف إشكالا جديدة في الاقتصاد ذاته. ومن ذلك: مفهوم التجارة العالمية مع منظمات مثل: "البنك الدولي" و"الجات" وغيرهما، المصارف الجديدة وتعاملاتها، الشركات العابرة للقارات ودورها، البيوع والعقود الجديدة، أسهم الشركات والبورصات العالمية، المال الالكتروني والبطاقات الإئتمانية، التأمين، التعاملات المالية عبر وسيط تقني، التضخم والبطالة والنمو الاقتصادي وتباطئه، الحوافز التجارية وسوق الإعلان العالمي، وغيرها من الأبواب التي لم يعرفها من سبقنا، وإن وجد شيء فقليل والتشابه محدود، وهذا الباب تكفي سعته وشهرته عن ذكر أمثلة.

٧- فقه الأسرة: وهو باب واسع من الخطبة إلى التركة، ففيها الثابت وفيها المتغير، ومثل ذلك ما يقع ضمن النظام الاجتماعي، الفحص الطبي قبل الزواج، إنزال الحمل وصوره مع التقنيات الحديثة وباب الإجهاض، عمليات التجميل وزراعة الشعر، أدوات الزينة المعاصرة، أنواع الأنكحة المعاصرة، تحديد جنس الوليد وعدد الأجنة وأطفال الأنابيب. أعراف الزواج المعاصرة، وغيرها كثير مما يدخل في فقه الأسرة في باب النظام الاجتماعي عموما، وقد عرفت لها نماذج قديمة تمت مراعاة الزمان أو المكان، إما لعرف أو لضرورة أو لتغير المناط، مثل تقديم سن الزواج أو تأخيره فمنه ما يتأثر بالمكان حيث تبلغ الفتاة في البلاد الحارة مبكرا، وكذا يتأثر بالزمان مثل فساد الزمان وأثره اليوم، ومما عرف في كتب الفقهاء قديما التفريق بين حكم الضيافة في البادية وحكمها في المدن، والتفريق بين الحالين، ومن أمور النظام الاجتماعي حكم دخول حمام فيه منكرات، فالأصل المنع، لكن أجيز للضرورة في الأماكن الباردة التي يتضرر فيها الإنسان باستخدام الماء[٥٨]، ومسألة خروج النساء للصلاة حيث رأت عائشة رضي الله عنها المنع لما رأت من فساد أحوال النساء، فقالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل...) [٥٩]، وهذا مما يدخل في فساد الزمان الذي سبق في الفقرة الثانية. فهذه أمور وقع فيها تغير الفتوى مع أنها في حدود المألوف.

٨- مجال العقوبات التعزيرية، بل حتى في باب الحدود في بعض الأزمان مثل حد السرقة وقت المجاعة أو إقامة الحد في بلاد الكفار أو على من خشي هربه إليها، مع العلم أن إيقاف حد السرقة لا يُعدّ تغييرا للحد وإنما هو بسبب غياب الشرط، ولكن غياب الشرط يعود لعاملي الزمان والمكان، وإلا فمتى استوفيت

---

(٥٨) ينظر البعد الزماني...، يوسف، ص١٧٦.

(٥٩) البخاري (٨٦٩) كتاب الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (١٠٢٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

الشروط ثبت الحكم، فالحكم هنا لم يتغير وإنما أوقف لعدم اكتمال الشروط، فليتنبه لذلك، وقد كثر استدلال طائفة بموقف عمر رضي الله عنه عندما أوقف حد السرقة عام المجاعة، ويظن البعض أن هذا من تغير الحكم بتغير الزمان، وهذا خطأ، وإنما الذي تأثر بالزمان هو الشرط وليس الحكم، فالحكم ثابت إلى قيام الساعة لكن باكتمال الشروط وانتفاء الموانع، أما العقوبات التعزيرية فهي ترجع لعاملي الزمان والمكان، وقد تغيرت قديما تحت ظرف فساد الزمان ونحت في الغالب منحى التشدد، وفي عصرنا من المهم النظر في حقيقة أثرها على المعاقب وعلى المجتمع المسلم، ومن ثم البحث عن صور تعزيرية مناسبة لظروف عصرنا، فلو كانت شدّة التعزير أو التركيز على صورة واحدة مثل الجلد قد تؤدي لمفاسد أكثر من المصالح فمن المهم النظر في صور تناسب عصرنا وبخاصة أن التعزير يرجع لاجتهاد الحاكم.

٩- الشهادات واشتراط العدول فيها، فقد وقع تغير نسبي لمعايير العدول بسبب فساد الزمان، فوقع التخفيف مع تغير الزمان، فقد كانت المعايير عالية السقف، ولكن مع تغير الزمان وفساد الأحوال، وأثره في تعطل مصالح الناس لعدم توفر تلك الشروط، خفف العلماء من ذلك السقف، وقد يقع الاختلاف في درجات التخفيف، فمعايير السابقين واضحة، بخلاف من خفف بعدهم، فيقع الخلاف ويتسع بسبب التباين في تحديد السقف الجديد الذي نريد الوقوف عنده، وفي وضع العلاقات الجديدة التي تعرفها مجتمعات المدنية الحديثة يزداد الأمر تعقيدا ويتسع الخلاف.

ومثله في شروط من يتولى منصب القضاء، فقد كان سقفه عاليا، ومع تغير الأزمان وفساد الأحوال وندرة من تنطبق عليه الشروط جاء نظر العلماء في الأقرب فما فالأقرب، وإذا كان الإمام مالك يقول: لا أعلم أن صفات القضاء تجتمع اليوم في أحد، فماذا يقول من بعدهم!!!، يقول صاحب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (وقد فسد الزمان وأهله واستحال الحال، وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد فإن اجتمع منها خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع. قال ابن حبيب: فإن لم يكن، فالعمل والورع. فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف، وهذا قول مالك في أهل زمانه. فما ظنك بزماننا)[٦٠].

---

(٦٠) ينظر ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، التي عقدتها جامعة الشارقة في الفترة ما بين ١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، الموافق ١١-١٣ ٤/٢٠٠٦م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وبخاصة بحث شخصية القاضي، وينظر البعد الزماني..، بوسف، ص٢٠٧.

١٠- ومن الأمثلة المشهورة ضوال الإبل، فقد وقع في زمن الصحابة تغير في مواقفهم من تطبيق النص في ضالة الإبل؛ وذلك بسبب فساد الزمان، فقد كانت تترك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أمسكها عثمان رضي الله عنه وبيعها وتمسن ماها حتى يأتي صاحبها فيعطى المال، ثم جاء علي رضي الله عنه فحبسها حتى يظهر صاحبها[٦١]، ففساد أحوال الناس وبخاصة مع اتساع الدولة الإسلامية ودخول الكثير فيها جعل الخليفتين رضي الله عنهما يفعلان هذا الفعل، وهذا في زمن الصحابة فكيف الحال بالأزمان اللاحقة لزمنهم، يقول "عامر اللهو": (ورد في عهد عثمان رضي الله عنه أنه أمر بالتقاط ضالة الإبل فقد روى مالك في الموطأ ابن شهاب يقول: "كانت ضوالّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبّلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها". "فقد رأى عثمان رضي الله عنه أن التقاط ضالة الإبل أولى من إرسالها ترعى الشجر وترد الماء لأنه رأى في زمانه تبدلاً في حالة الناس أورث خوفاً على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة ، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال") [٦٢].

١١- ومنها أسلوب العلماء في إبلاغ الحكم الشرعي وبخاصة في باب المنهيات، حيث تعمد المتأخرون ألفاظ التشديد خلافا لما كان عليه السلف من التورع في قول: هذا حرام، وذلك بعد أن تهاون الناس بحرمات الله وفسد حالهم؛ مما دفع العلماء بالتصريح حتى لا يتخذ ذريعة للوقوع في المنكرات. يقول ابن القيم رحمه الله: (قلت وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم. فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة)[٦٣]، إلى أن قال: (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث)[٦٤].

---

(٦١) ينظر فقه السنة، سيد سابق، ٣/٢٦٣-٢٦٤.

(٦٢) دور الاجتهاد في تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، عامر بن عيسى اللهو، ص١٨ على المكتبة الشاملة.

(٦٣) اعلام الموقعين، ١/٣٩.

(٦٤) ينظر اعلام الموقعين، ١/٤٣، وينظر البعد الزماني...، يوسف، ص٢٠٩.

١٢- ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[٦٥]، انظر كلام الفقهاء في ذلك، وانظر لاختلاف الزمان وأثره في تحديد الذي يجوز فيه السبق والذي لا يجوز، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع: (والخيل في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم لا شك أنها آلة عظيمة فعّالة في الحرب، وهي في الوقت الحاضر ليست كذلك بل يحصل السبق بها كتجارة، فهل نقول: لما فقدت العلة التي من أجلها جاز السبق يجب أن يفقد الحكم، أو نقول: نأخذ بظاهر اللفظ ولا علينا من العلة تخلّفت أو وُجدت؟ فيه احتمال) إلى أن قال عمّا ورد في الحديث: (ويقاس عليها ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة)[٦٦].

١٣- ومن الأمثلة الاختلاف في الفيء والغنائم، فمع التطور والتقدم الدنيوي الذي سبق الكلام عنه في الفقرة الثالثة والرابعة، فقد تغيرت أدوات الحرب ووسائله، وتغيرت ممتلكات الناس والدول مع الصنائع الحديثة، وهذا لم يقع إلا في العصر الحديث، وهو تغير يلغي الكثير مما يمثل به الفقهاء قديما، ومن الأمثلة في هذا الباب الغنائم، ففي الغنائم: كيف تقسم أسهم قائد الطائرة والدبابة من الغنائم؟ وبخاصة أنه لا يملكها وإنما هي للدولة؟ فهذه مما يصدق عليه مفهوم التطور، حسب الفقرة الثالثة والرابعة، فإن الوسائل الحربية الحديثة ألغت الوسائل القديمة، والقياس على القديم يكون مع الفارق، فالخيل والإبل كانت ملك صاحبها بخلاف الدبابة والطائرة وما في حكمها من الوسائل الحديثة، وهذا من تأثير تغير الزمان الذي يحتاج لاجتهاد، وهذا نموذج من النماذج.

١٤- ومن الأمثلة في باب المتغيرات أسلوب الإدارات -الولايات-، ومن ذلك أسلوب القضاء في الماضي الذي يناسب تلك الأعصر من وضع اجتماعي غير معقد، والأسلوب في العصر الحديث بما لحقه من تغيرات اجتماعية مسّت باب العلاقات، فتغيرت كثيرا من طبيعة المجتمع، وهذا يدفع لتغيير أساليب إدارة القضاء، بما يتناسب مع طبيعة القضاة ومع طبيعة الدولة الحديثة ومع طبيعة المجتمع، فهذه أمور تغيرت كثيرا في الأزمان الأخيرة، وقد سبق ذكر تخفيف سقف الشروط للشهود وسقف الشروط لمن يتولى القضاء بسبب فساد الزمان، ويضاف هنا أمثلة كثيرة منها: هل تتغير أدوات القصاص بحيث نستخدم أدوات حديثة بدل القديمة في تطبيق الحكم؟ وهل تستخدم أدوات الكشف الحديثة بدل القيافة وبخاصة ما له علاقة بالهندسة الوراثية؟ وهل يقبل القاضي الشهادة عن بعد عبر التقنية الحديثة عند تعذر الحضور أو

---

(٦٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٣٣/٥.

(٦٦) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين، ٩٦/١٠.

صعوبته؟ وهذا قليل من كثير. وهي مسائل لم يعرفها من سبقنا في قرون. ثم نجدها تنفجر في سنوات قليلة. وهي تحدث دون شك ضغطا كبيرا على ميدان الفقه الإسلامي وبخاصة في زمن قلّ فيه العلماء وصعب فيه التعاون فيما بينهم وتسارعت التغيرات مما صعب الأمر على من أراد ملاحقتها.

١٥- ومن الأمثلة مسألة طواف الإفاضة للحائض، فمن المسائل المشهورة التي تحدث فيها ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، مسألة طواف الإفاضة للحائض في الحج عند عدم إمكانها البقاء حتى تطهر، وقد ظهر من كلامها أثر فساد الزمان في تغير الفتوى، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحبس حتى تطهر وتطوف، كانوا يأمرون الأمراء أن يحبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن؛ ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يحبس معها حتى تطهر وتطوف)[٦٧].

لا شك بأن اختلاف الزمان لم يغير الحكم من حيث الأصل، فهو باق إلى قيام الساعة، والذي تغير مع الزمن هو صورة من صور تطبيقه أو قل بلغة الفقهاء تغير مناط الحكم، وهو أشبه بباب الضرورة، ومع ذلك فمن يقرأ فتوى شيخ الإسلام يجده حق في تخريجه لهذه الضرورة قد راعى كثيرا من الشروط المهمة، فليس تغيير الفتوى يأتي من كل أحد، ولكنه يأتي ممن استوعب الحكم بكل أبعاده المهمة، بخلاف ما نجده في عصرنا من دعاوى، حيث يطلق أصحابها الباب لتغير الفتوى، ولكن البديل المقترح قد لا يراعي الأصول الشرعية في باب الفتوى.

ولذا يقول شيخ الإسلام فيما بعد وفي نفس الموضوع: (وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنى ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما في هذه الحادثة المعينة كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا محرما، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها. ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم وإما نادر جدا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم. ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحبس الأمير لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري

(٦٧) مجموع الفتاوى، ٢١٧/٢٦، وينظر إعلام الموقعين، ١٥/٣.

الوداع وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم)[٦٨]. ويقول ابن القيم رحمه: (المثال السادس النهي منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان...)[٦٩].

١٦- ومن الأمثلة النهي عن الادخار في الأضاحي أكثر من ثلاث في زمن الفاقة، ثم تغير بعد تحسن حال الناس، ففي صحيح مسلم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا)، فقد كان المنع لسبب وعندما زال السبب زال المنع، وانظر كلام الفقهاء عنه في أغلب كتب الفقه.

١٧- ومن الأمثلة منع بيع السلاح زمن الفتنة، وهي مسألة تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان، فالأصل هو الجواز، ولكن قد تظهر فتن في أمكنة أو أزمنة فيحرم بيع السلاح فيها، وهذه مسألة تدل فقط على التغير لمراعاة الزمان والمكان، ولكنها لا تدل على قوة الخلاف.

١٨- ومن الأمثلة ما ورد في الفرار من الزحف، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) [الأنفال/٦٥]، ثم قال: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال/٦٦]. فقد قال بعض المفسرين أن هذا نسخ، وقد ذكر القرطبي أن هذا تخفيف وليس بنسخ[٧٠]، فالآية الأولى حكم في حالة القوة والثانية حكم آخر في حالة الضعف، فهو حكم له زمنان، فزمن القوة له حال وزمن الضعف له حال.

---

(٦٨) مجموع الفتاوى، ٢٣٩/٢٦.

(٦٩) ينظرها بطولها في إعلام الموقعين، ١٤/٣ وما بعدها.

(٧٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ٤٥/٨.

١٩- ومن الأمثلة ما جاء في القران في التمر، (..أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران، ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة الإذن من قول ابن عمر...)[٧١].

قال ابن حجر رحمه الله: (وقد اختلف في حكم المسألة: قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة؟) ثم ذكر الاختلاف ثم رجح فقال: (والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم، فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان. وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. قلت: حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك. وقال ابن الأثير في النهاية: إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنا برفيقه، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين....)[٧٢].

وقال النووي رحمه الله: (واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب؟ فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام،

---

(٧١) الحديث في البخاري (٥٤٤٦) باب القران في التمر، ومسلم (٥٤٥٤) من كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين...

(٧٢) فتح الباري، ٩/٥٧١.

يستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، م إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، كن الأدب مطلقا: التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله، وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت. والله أعلم)[٧٣].

وقال ابن الأثير رحمه الله: (القران: القران في أكل التمر: أن يجمع في اللقمة بين تمرتين، وإنما نهي عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه، غير أن الطعام قد يكون قليلا، وفي القوم من قد اشتد جوعه وبلغ منه مبلغا، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة ليسد به جوعه، فأرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإذن فيه، أمر بالاستئذان فيه، لتطيب به أنفس أصحابه، فأما اليوم، فقد كثر الخير وزال ذلك التقشف، فلا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا عند الإعواز والضيق)[٧٤].

وهذه المسألة يرتبط فيها الحكم بسبب، فإذا زال السبب زال الحكم، وهو نوع من أنواع التغير، ولكنه ليس بالمعنى الذي يريده طائفة معاصرة، مثل استدلالهم بفعل عمر رضي الله عنه عندما أوقف عطاء المؤلفة قلوبهم، فإن هذا العطاء مرتبط بسبب وهو تألف قلوب الكفار في وقت ضعف المسلمين. وعندما رأى عمر رضي الله عنه أن السبب قد زال أوقف ذلك.

٢٠- ومن الأمثلة من باب الأسماء والأحكام، هل يطلق على جميع البغاة مسمى الفساق؟

لا مشكلة في من جمع بين الفسق والبغي بأنه من الفساق، ولكن قد يكون بعض أهل البغي من العدول ولكنهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع، لهذا كان التقسيم هو الصواب، ومع ذلك فهناك من تأثر بالزمان، فنظر إلى بغاة زمنه فوجدهم فساقا، ففسق أهل البغي مطلقا، فمن اطلع على كلامهم قد يقول: بأن الطائفة التي قاتلها علي رضي الله عنه طائفة فاسقة، وهذا غلط كبير.

قال شيخ الإسلام في فتاويه: (والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يرى قتالا على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي

---

(٧٣) شرح صحيح مسلم، ١٣/٢٢٨.

(٧٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٧ /٣٩٢.

حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول: فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع.

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك – وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة)[٧٥].

فبعض الأحكام التي اشتهرت في تاريخ المسلمين قد تحتاج إلى تحرير علمي، مثل تحرير شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وبهذا نُفرّق بين مؤثرات الزمان الصحيحة وغير الصحيحة، وقد تظهر لحظات زمنية يختلط فيها الأمر على الناظر، وقد وقع هذا زمن الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي صدمة عظيمة آلمت الصحابة أيما ألم، للدرجة أن منهم من أنكر موته حتى ظهر أعلمهم فخطب وذكرهم بالوحي، عندها عاد الجميع للتسليم بقدر الله، ففي زمن الأحداث الصعبة قد تظهر مواقف وأقوال متسرعة حتى من أهل الفضل، ولكن مع وجود التحرير العلمي يزول الخلاف بإذن الله أو يضعف أثره السيئ.

من الأمثلة التي قوي فيها الخلاف بسبب المكان:

- مواقيت الصلاة والصوم بين البلاد التي تعرف تقارب الليل والنهار وبين البلاد القطبية التي يقع الاختلاف بينهما، وما يترتب على ذلك من أبواب الصيام وغيرها[٧٦].
- مواقيت الإحرام لمن جاء بالطائرة: بين القول بأنه يكون في الطائرة أو قبل ركوبها وبين القول بالتيسير فيكون في مطار الاستقبال مثل جدة، وهي مسألة ذات صلة بالمكان والزمان[٧٧].
- الفرق بين البادية والحضر، وقد اشتهر تمثيل عدد من الباحثين بأبي حنيفة ومالك في تأثير البيئة والمكان عليهما رحمهما الله[٧٨].

---

(٧٥) مجموع الفتاوى، ٢٨/٥١٤.

(٧٦) منهج التيسير المعاصر، الطويل، ص١٤٠.

(٧٧) ينظر المرجع السابق، منهج التيسير المعاصر، الطويل، ص١٤٤.

(٧٨) ينظر البعد الزماني...، يوسف، ص١٧٨، وينظر منهج التيسير المعاصر، الطويل، ص٢٦٢.

اختلاف الدارين، ولها كتبها وفقيها قديما. وعندما كان وضع المسلمين يقوم في أغلبه على الجهاد، وكانت دولة الإسلام قوية مهابة، انتشرت كتابات أحكام الدارين، ولكن وضع المسلمين اليوم يختلف كثيرا، ومن هنا ظهر فقه الأقليات المسلمة.

- شراء الدار، فهل تشترط الرؤية للدار، ففي وقت كانت الدور متشابهة فلم يشدد الفقهاء في الرؤية الكاملة بخلاف الأزمان المتأخرة وبخاصة في زمننا، وهو يدخل في الزمان والمكان والعرف[٧٩].
- حكم إقامة الحد على المسلم في بلاد كافرة، وهذا في باب الحدود والتعزيرات، وهي ترجع لأحكام الدارين.
- اختلاف زكاة الفطر ومراعاة قوت البلد، وهي أقرب للعرف وتأثره بالزمان والمكان.
- الاختلاف في الضيافة بسبب اختلاف المكان.

المبحث السادس: مواقف فكرية معاصرة بلباس تراثي إسلامي

وقع اهتمام في السنوات الأخيرة بالتراث الإسلامي من قبل كُتاب متأثرين بالفكر التغريبي، وقد أقام بعضهم مشاريع كبيرة تخرج في كتب متتالية، وبعضهم يقف عند الإنتاج العلمي للمسلمين، وبعضهم يتجاوز ذلك إلى الوحي ذاته، ويطبقون ما أخذوه من فضاء الثقافة الغربية الحديثة.

وبعض هذه الكتابات يدرع نزعة علمانية صريحة ومتطرفة، تهدف إلى هدم التراث الإسلامي والدين الإسلامي من خلال تفكيكه من داخله، وذلك بالمزاوجة بين منهجيات إسلامية ومنهجيات علمانية.

ومن بين هذه الأبواب التي سلكوها الإكثار من حديث تأثير عامل الزمان والمكان في فهم الدين، ويخرجون بأمرين عجيبين: أن طبيعة زمان الأسلاف ومكانهم تفسر تلك السذاجة والأسطورية والخرافة والبدائية في فهم الدين، وأن طبيعة زماننا ومكاننا توجب علينا إيجاد فهم جديد للدين، وقد سبق الإلماح لذلك في بداية البحث حول المرجعية الحديثة المتأثرة بالفضاء العلماني في فهمها بالنسبية والتطور.

ولكن الحديث عن النسبية والتطور وما في معناهما من مفردات الفكر الحديث غير كافية لتفكيك التراث الإسلامي والدين الإسلامي، ومن هنا رجعوا لمفردات إسلامية لاستثمارها في عمليات الهدم والتفكيك، ومنها: أسباب النزول، المكي والمدني، الناسخ والمنسوخ، وغيرها، ويرون في هذه المفردات أدوات مناسبة لإثبات زمنية الدين الإسلامي وواقعيته القابلة للتغير، وقد ووصل ببعضهم القول بأن الإسلام ذاته هو نتاج تلك البيئة: زمانا ومكانا، ويستندون في دعواهم بالمنهجيات الإسلامية السابقة.

---

(٧٩) ينظر البعد الزماني...، يوسف، ص١٩٦.

وفي هذا الأسلوب المتغرب قفزات منهجية عمياء، لا تفرق بين المختلفات، فهم يقيسون الأديان المحرفة والأديان الوضعية بحال الإسلام، قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢]، فبيّن المولى سبحانه طريقة النظر، فأمر بالتدبر في كتاب الله، وسيرون أن الإحكام الذي فيه دليل على أنه من عند الله، بخلاف غيره فهو الذي يتأثر بعاملي الزمان والمكان والآراء والتصورات، ولذلك يقع الاختلاف فيه في العصر الواحد، فكيف بالأعصر المختلفة، ومن أشهر الصور طرحا ما يذكره المفكر حسن حنفي في كتاباته المختلفة حول الخروج من دائرة النظرة الحرفية والنظر وفق المفاهيم الإسلامية (المكي والمدني)، (أسباب النزول)، (الناسخ والمنسوخ) بطريقة تثبت مرونة الإسلام وتفاعله مع كل زمان ومكان، ولكنه يتهور في التطبيقات ويأتي بالعجب، بحيث يتحول الإسلام لشيء آخر، فيقول في المكي والمدني: فهو(بالنسبة لنا يدل على أن أي نسق مذهب إنما يشمل بالضرورة قسمين: التصور والنظام، العقيدة والشريعة، فالمكي أعطى التصور والمدني انبط النظام،...)[٨٠]، ويقول في (أسباب النزول): (إن موضوع "أسباب النزول" إنما يعني بالنسبة لنا أن الواقع سابق على الفكر... فالواقع ينادي الفكر، والفكر يفرض نفسه على الواقع)[٨١]، والمنهج الإسلامي في تصوره (لا يبدأ بقال الله، وقال الرسول، إنما يبدأ بالواقعة...)[٨٢]، ومثل ذلك في (الناسخ والمنسوخ) الذي يعني عنده: (التطور في الزمان، وإعادة صياغة أحكام الأفعال طبقا لقدرات الإنسان وطاقاته)[٨٣]، وتبعا لهذه النظرة لهذه المفاهيم الإسلامية يتم إعادة ترتيب الأدلة، فقد كانت تبدأ بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، وبما أن القياس في تصوره يحيل للواقع، فمنه نبدأ في زمننا، يقول: (روح العصر الحالي، واستناداً أيضا إلى روح الوحي الممثلة في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ تعطي الأولوية للواقع على الفكر، وبالتالي يكون ترتيب الأصول الأربعة الذي يفرضه روح العصر: القياس والإجماع والسنة والقرآن)[٨٤].

هناك دراسات عديدة تجري في هذا السياق، وليس القصد تتبعها وإنما الهدف هو الحديث عن استثمار هؤلاء لمفاهيم إسلامية من أجل إثبات تغير الدين تحت تأثير عاملي الزمان والمكان، بينما هم في الحقيقة متأثرون كثيراً بتلك الدراسات الوضعية التي تعطي الأولوية للواقع، وأشهرها في العصر الحديث المدارس

---

(٨٠) الدين والثورة، ٨/ ٢٩٤.

(٨١) دراسات فلسفية، ص١٥٧.

(٨٢) المرجع السابق، ص١٠٤.

(٨٣) دراسات فلسفية، ص٢٤.

(٨٤) المرجع السابق، ص١٠٢.

المركبة المختلفة. فقد بثت مفاهيم وأدوات فلسفية لتأكيد تأثير الواقع، وأن الدين ما هو إلا انعكاس للواقع، ومنها أيضا المدارس الوضعية الاجتماعية التي تعطي للعقل الجمعي في وقت ما دوراً مهما في تشكيل الوعي، فالوعي هو نتاج هذا العقل، ومن ذلك الدين، وهكذا، فلما جاءت التطبيقات على الإسلام أخذ المطبقون المحتوى الغربي وبحثوا له عن لباس إسلامي.

المبحث السابع: واقعنا في ضوء متغيرات الزمان والمكان

توجد صور، وهي تحتاج لجهود علمية ودعوية من أجل إزالة اللبس عند بعض المسلمين، ومقاومة التلبيس من قبل المنحرفين، ومن أشهر الصور:

أولا: العولمة الإعلامية والاختلاف الديني

من الصور المتأثرة بعاملي الزمان والمكان: اقتراب العالم من بعضه، عندما يقال الديانة الطاوية في تايوان أو الكنفوشية في الصين فلا يعني ذلك بعدها عن الكاثوليكية في البرازيل، فمع العولمة الكبيرة أصبحت كل الأديان مُعبِّرة عن نفسها في وسائل الإعلام المختلفة، وقريبة من الجميع، وهذه لم تقع بمثل هذه الصورة بمثل ما وقعت في زمن العولمة الإعلامية، فكل ديانة تعبر عن نفسها وتدافع عن مبادئها وتدافع عن ذاتها أمام خصومها، وستهاجم من يهاجمها، وستشوه صورته أمام أتباعها، وستبحث عن أدلة وحجج عن سوء المعارض لها.

وقد قدّم الفكر الغربي العلماني مقترحاته لبناء العلاقة بين هذه الأديان والملل والطوائف والمذاهب، منها مفاهيم مثل: التسامح، والإخاء الإنساني، والحوار، والتنوع، والتعددية، وحق الاختلاف. وغيرها، وبعضها مفاهيم تحمل الحق والباطل، ومشكلتها هو مصدر ظهورها وأغراضها غير المعلنة.

والحقيقة أن هذا الوضع الجديد على البشرية كلها يوجب من المسلمين التفكير عبر مؤسساتهم العلمية والعالمية في وضع استراتيجيات مناسبة تُقعّد لعموم المسلمين طرق عملهم، حتى تخفف من الاجتهادات الفردية، وما ينبع عن بعضها من مشكلات تعيق انتشار الإسلام. بحيث تضع الأفكار المناسبة لطرق الدعوة والتعريف بالإسلام، وطرق مواجهة الأفكار والأديان الضالة، وطريقة ظهورنا عبر وسائل الإعلام، وهذا قد يسهم في تخفيف الاختلاف بين المسلمين، ويحول المسلمين لقوة حقيقية أمام العالم.

ومن المعروف تأثير الرأي الذي يأتي من جهات محترمة عند المسلمين على بقية المسلمين، وهذا يخفف من المواقف الشاذة وإن كان لا يمنعها في زمن الإعلام الجديد، وكثير ممن يخطئ تجده يبحث في الشبكة ولكنه لا يجد الصور المقنعة فيبقى أفكاره الخاطئة عن الإسلام.

وقد يعظم الاختلاف الديني مع هذه العولمة الإعلامية؛ لأن كل دين يعبر عن نفسه عبر هذه الوسائل، وهي وسائل يصعب التحكم بمحتواها، وهذا بارز في المنتديات المعبرة عن تلك الأديان، وهي واضحة حتى بين الفرق داخل كل دين، وهذه ظاهرة جديدة بمثل هذا الشكل، ونازلة عظيمة، يصبح وضع الاختلاف الديني معها أمراً خطيراً.

ثانيا: الحيرة الدينية

مما يرتبط بتأثير زمننا هذا في الاختلاف الديني ظاهرة الحيرة البشرية، فكل الأديان معروضة أمامهم، وكل دين يدافع عن مبادئه وأصوله ويحارب معارضيه ويشوه مبادئهم، ويبقى الإنسان البسيط محتاراً بين هذه الأمواج المتلاطمة، ويُرثى لحاله، وقد يجد بعضهم في الإلحاد أو العلمانية طريقةً للهروب من كل هذه الأديان، ولكن الاحتياج الفطري يضغط على الإنسان، ومن هنا يبقى تساؤله الديني مفتوحاً دون جواب.

وهذه الصورة الخطيرة لم تكن معروفة بمثل هذا الحال في الأزمان الماضية، فهي مرتبطة بزمننا، وبما فيه من ثورة إعلامية واتصالية، وهذا يدفع المسلمين للتفكير في طريقة التعامل مع هذا الوضع الجديد، وقد يكون من المهم في مثل هذا العالم المتلاطم مخاطبة الفطرة، فيُعرض الإسلام الذي يخاطب الفطرة، وذلك أن اغلب المتأثرين بوسائل الإعلام والاتصال المعاصر هم من بسطاء الناس، ولا يحتاجون الحجج العقلية المعقدة، ولا يمنع ذلك من وجودها، بل من المهم وجودها. ولكن مخاطبة عامة العالم الخاضع لتأثير وسائل الإعلام ينبغي أن يخاطب الجانب الفطري دون تعقيدات.

ثالثا: التعصب الديني

مما يكون معارضاً لما سبق وجود التعصب الديني، هذا والدين الذي يتعصب له ليس من الحق في شيء، ولكن العصبية بسبب العرق أو الجنس أو الأسرة أو اللغة أو البلد أو الثقافة أو غيرها من الأمور المعروفة في تاريخ البشرية، فمع هذه الثورة الإعلامية والاتصالية يقع التعصب في مواجهة الآخرين، مع أنه يعلم أن الحق ليس معه، ولكن التعصب يعميه، ويجعله يوغل في السفاهة، والتعصب الديني أخطر أنواع الاختلاف، ويجب أخذه بعين الاعتبار والانتباه من مخاطره، وما أحداث يوغسلافيا عنا ببعيد، ومن هنا تقتضي الحكمة من المسلمين الابتعاد عمّا يهيج أهل الأديان الضالة وبخاصة إذا كان حال المسلمين ضعيفاً في تلك البلاد؛ لأنه قد يؤدي إلى أفعال شنيعة يفعلها المتعصب، ومع التعصب تختفي القيم الرحيمة وتظهر قيم الحقد والحسد وما ينبع عنها من أعمال إجرامية.

يجب بيان الحق ونشر الإسلام والدعوة إليه، ولكن لا يعني ذلك استفزاز أهل الأديان الضالة، وبعض الناس يركز على الاستفزاز ويغفل عن الدعوة، نقطة تركيز الداعية في بيانات الكفار يجب أن تنصب على

الدعوة للإسلام وليس في استفزاز الكفار، ومن الطبيعة البشرية أنها تغضب للذات وتنفر ممن يستفزها. بخلاف بيان الحق فهو وإن استفز المتعصبين والحاقدين إلا أن العقلاء لا يؤيدونه.

ومن فقه الإسلام إعطاء المؤلفة قلوبهم حصة من الزكاة مع أنهم لو كانوا من المسلمين ما أخذوها إن كانوا ليسوا من أهلها، وهذا مؤشر على أهمية وضع الحوافز المشجعة لدخولهم في الإسلام أو على الأقل عدم معاداتهم، بخلاف من يسعى لاستفزازهم دون غرض شرعي فهو يخسرهم.

رابعا: فقه التعامل مع الواقع يتغير بحسب الواقع

لكل زمان ومكان واقعه الخاص، وهو يحدد الطريقة الأنسب، ومن نظر إلى الواقع المكي وزمن البداية في فترة النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وفرّق بينه وبين الواقع المدني زماناً ومكاناً يجد الفرق في طريقة التعامل، وهكذا الحال في أزمان المسلمين المتلاحقة وأمكنتهم المختلفة، ففي القرن الثاني عشر مثلا لم يكن أحد يعرف إلا ما كان حوله من الأديان والفرق والمذاهب، وربما لا يكون في بيئته سوى طريقة واحدة عليها أغلب من حوله، بخلاف زمن العولمة الإعلامية فالشاب الذكي يعرف الأديان والفرق والمذاهب ويشعر بها ويقع في مجال دعوتها وتأثيرها، وهذا الواقع الخطير يستوجب إعادة التفكير في الأساليب المناسبة للتربية والتوعية والبناء الأسري والمجتمعي، وأساليب التعامل مع كل هذه الطوائف.

خامسا: أسلوب عرض الدين

أسلوب عرض بعض العقائد والشرائع –في زمن العولمة الإعلامية وزمن الإسلام فوبيا (Islamophobia). والتخويف من الإسلام– قد يكون بصورٍ تناسب الأحوال الجديدة، وذلك أن هناك فرقاً بين كتم الحق وبين عرضه بالأسلوب المناسب. والحديث هنا هو عن كيفية العرض وليس عن العرض، وقد يكون من ذلك تأخير الحق إلى وقته، وإن كان لا يجوز تأخيره عن وقته، وبينهما فرق.

وهذا الأمر يقال بسبب تأثير عاملي الزمان والمكان، فقد يكون الزمان زمان غربة أو ضعف، وقد يكون المكان كذلك، وهنا يتخذ أهل الإسلام في ذاك الوقت ما يتدرجون به من أمور الإسلام، ومن المهم أن يكون وسيلة للثبات وليس وسيلة للتفلت منه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها) إلى

أن قال: (فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع)[٨٥].

ويقول الدكتور محمد الجيزاني: (أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: "فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ" [القيامة: ١٨-١٩]، و«ثم» للتراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب. وكذلك فإن كثيرًا من النصوص العامة ورد تخصيصها بعدها.

إذا علم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلا بد أن يفهم هذا على وجهه الصحيح، إذ إن الحاجة قد تدعو إلى تعجيل بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، وقد تدعو الحاجة إلى تأخير هذا البيان). ثم ذكر أمثلة على مشروعية تأخير البيان لأجل الحاجة، ومنها: (٣- أن يكون في الإمهال وتأخير البيان من المصلحة ما ليس في المبادرة؛ إذ البيان إنما يجب على الوجه الذي يحصل به المقصود. فيكون تأخير البيان هو البيان المأمور به، ويكون هو الواجب أو المستحب، مثل: تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - البيان للأعرابي المسيء صلاته إلى المرة الثالثة)[٨٦].

والقصد هنا في مخاطبة الكفار عبر وسائل العصر، وليس القصد من ذلك أن يزيله المسلمون من مناهجهم ومن واقع حياتهم العلمية والعملية.

---

(٨٥) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٩-٦٠.

(٨٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص٣٩٢.

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، سُئلت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته، فقال: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[٨٧]، قال النووي في شرحه للحديث: (قوله صلى الله عليه وسلم: "اهدني لما اختلف فيه من الحق" معناه: ثبتني عليه كقوله تعالى: "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ" [الفاتحة:٦])[٨٨]. وفي شرح ابن رجب رحمه الله لحديث أبي ذر المشهور" عن النبي-صلى الله عليه وسلم-فيما يروي عن ربه-عز وجل-أنه قال: (...يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم...". قال رحمه الله: وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة: وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة: وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلا ونهارا، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ"، وكان النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول في دعائه بالليل: "اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم")[٨٩].

وقد وجدت موقفا لشيخ الإسلام رحمه الله يتكرر، فهو رحمه الله عند ذكره لمسائل شائكة ووقع فيها الاشتباه والاختلاف، يختم بذكر هذا الحديث، ومن ذلك قوله رحمه الله بعد نقاشه لمسألة من هذا النوع: (فمن تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف حتى يبينه الله له، وينبغي له أن يستعين على ذلك بدعاء الله. ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم")[٩٠]. والمقصد أن الباب فيه من الإلتباس ما يدعو المؤمن للرجوع لبارئه واللجوء إليه، وهذا حال المتوكلين على ربهم.

---

(٨٧) رواه مسلم (١٨٤٧) صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٨٨) شرح النووي على مسلم، ٥٧/٦.

(٨٩) جامع العلوم والحكم، ص٢٢٥.

(٩٠) مجموع الفتاوى، ١٠٣/١٢.

وهذه بعض النتائج والتوصيات:

- لم يظهر أثر قوي لعاملي الزمان والمكان في كتب الفقه الإسلامي نظراً لضعف التغيّرات التي ترجع لهما في الماضي.
- ظهر أثرهما في باب الاعتقاد وفي مناهج العلوم بشكل ملحوظ، فقد ظهر أثر المكان مثلا في ظهور فرق وبدع، وظهر أيضاً في مناهج العلوم مثل علوم العربية وأثر المنطق في مناهج أخرى.
- لم يظهر أثرهما على الشريعة والمعاملات عموماً إلا في العصر الحديث، وقد كان من أخطر ما حلّ بالمسلمين ظاهرة تحكيم القوانين الوضعية، بحجة عدم قدرة الشريعة على مواكبة الزمان والمكان.
- لابد من الانتباه لمشكلة اتجاهين مغاليين: اتجاه إلغاء واتجاه اعتبار، اتجاه يلغي تأثيرهما ولم ينتبه للفروق، وآخر عنده غلو في دعوى تأثيرهما ولم يراع الثوابت، ومن المهم إبراز الموقف الصحيح حتى لا يضلّ الناس أو يقعوا في حيرة.
- تفعيل الرأي الجماعي والأخلي في مثل هذه النوازل بسبب قلة العلماء وصعوبة النظرة الاجتهادية التجديدية الفردية.
- تفعيل البحوث المنضبطة علمياً والمعتصمة بالمنهج السليم؛ لإغناء المكتبة الإسلامية ومن ثمّ البحث الإسلامي.
- أغلب النظرات المطروحة في الميدان نظرات جزئية لم تراعي التغيّرات الكبرى، ومن المهم عدم العجلة في إصدار الفتاوى حول المستجدات، ومن المهم الجمع بين التخصصات واستشارة أهل الفن.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــــع:

١- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري، الرشد، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦م.

٢- أثر الاختلاف الفقهي في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، الرسالة، ط٤.

٣- الاجتهاد بتحقيق المناط، عبدالرحمن زايدي، الحديث القاهرية، طبعة ١٤٢٦.

٤- اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، د. خالد الخلان، إشبيليا، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

٥- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز الأحمدي، طبعة الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦- أدب الاختلاف في الإسلام، طه العلواني، العربية للعلوم، ط٧، ١٤٢٦هـ.

٧- آراء معاصرة عن تغير الأحكام بتغير الزمان، د. بسطامي محمد خير، على موقع شبكة المشكاة الإسلامية، http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/٩/٦٨٨/content

٨- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩- أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ على الخفيف، الفكر المصرية دون تاريخ.

١٠- أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبدالله التركي، الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢- الاعتصام، الإمام أبو إسحاق الشاطبي-إبراهيم بن موسى، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه طه عبدالرؤف سعد، الكتب العلمية، بيروت، دون بيانات أخرى.

١٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، المعرفة البيروتية، بتحقيق الفقي دون تاريخ.

١٥- الفعل ولا حرج، سلمان العودة، من كتب الإسلام اليوم، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٦- أفي الله شك؟ بحث في علاقة العلم بالإيمان، د. محمد المرزوقي، بيرسان، دون بيانات أخرى.

١٧- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله البطليوسي، تحقيق د. محمد رضوان، الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٨- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد الدهلوي، بتحقيق أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٩- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي، سعيد بن محمد بوهراوة، النفائس، ط١.

٢٠- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، الشهاب، ط١.

٢١- التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان إمامة، ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢- التطور والثبات في حياة البشرية، محمد قطب، الشروق، القاهرة-بيروت، ط٦، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٢٣- التغير الاجتماعي...، الدسوقي إبراهيم، الوفاء، دون بيانات الطباعة.

٢٤- تفسير ابن كثير، اعتنى به محمد أنس مصطفى الخن، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.

٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا ، الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.

٢٦- ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى، محمد شاكر الشريف، على موقع صيد الفوائد [http://www.saaid.net/Doat/alsharef/7.htm].

٢٧- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني، المنارة، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٢٨- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، المنتدى الإسلامي، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤.

٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، الفكر، بيروت، تحقيق عبدالقادر الارناؤوط، ط٢، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

٣٠- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، المعرفة البيروتية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبدالله القرطبي، الكتب المصرية، ط٢، دون بيانات أخرى.

٣٢- دراسات فلسفية، د. حسن حنفي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، دون بيانات أخرى.

٣٣- دور الاجتهاد في تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، عامر بن عيسى اللهو، المكتبة الشاملة.

٣٤- الدين والثورة...، د. حسن حنفي، مكتبة مدبولي، القاهرة، دون بيانات أخرى.

٣٥- رسائل في أدب الحوار وفقه الخلاف ولغة الإنصاف، صالح بن حميد، العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى.

٣٧- الزمان في الفلسفة والعلم، د. يمنى الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٩٩م.

٣٨- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، الرسالة، ط٢.

٣٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٤٠- شرح المقاصد، التفتازاني، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٩م.
٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين، ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٢- شرح النووي صحيح مسلم، للنووي، إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٣- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، الشروق، ط٣.
٤٤- صحيح البخاري، الشعب القاهرية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٥- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، الجيل البيروتية، دون بيانات الطبع.
٤٦- الصواعق المرسلة المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي محمد، العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.
٤٧- فتح الباري، ابن حجر، المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.
٤٨- فقه السنة، سيد سابق، الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
٤٩- فكرة الزمان عبر التاريخ، كولن ولسن وآخرون، ترجمة فؤاد كامل، المعرفة الكويتية برقم (١٥٩) سنة ١٩٩٢م.
٥٠- فلسفة العلوم، د. بدوي عبدالفتاح محمد، قباء، القاهرة، طبعة ٢٠٠١.
٥١- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٩، ١٤٠٠-١٩٨٠.
٥٢- في فقه الأولويات...، يوسف القرضاوي، الرسالة، ط١.
٥٣- قصة الاختلاف-دراسة سننية، رغدا عبدالقادر، العلوم الأردنية، ط١، ٢٠٠٥م.
٥٤- قضايا علم الأخلاق - دراسة نقدية من زاوية علم الاجتماع، د. قباري محمد اسماعيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٧٨.
٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢-١٩٩١.
٥٦- المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد محمد الغزالي، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، شركة المدينة، جدة، دون بيانات.
٥٧- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، طبعة ١٤٢٨.
٥٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
٥٩- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، د. جميل صليبا، الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة ١٩٨٢.
٦٠- مفاتيح العلوم الإنسانية - معجم عربي.فرنسي.إنكليزي، د. خليل أحمد خليل، دار الطليعة، بيروت، دون بيانات.
٦١- مفهوم المكان والزمان في فلسفة الظاهر والحقيقة..دراسة في ميتافيزيقا برادلي، د. محمد توفيق، المعارف بالإسكندرية، مصر، دون بيانات أخرى.
٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، الغرب الإسلامي، ط٥.
٦٣- مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، محمد العبده وطارق عبدالحليم، الأرقم، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٦٤- الملل والنحل، محمد الشهرستاني، تحقيق محمد كيلاني، المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.
٦٥- من نظريات العلم المعاصر إلى المواقف الفلسفية، د. محمود فهمي زيدان، النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٩٨٢.

٦٦- منهج التيسير المعاصر، عبدالله ابراهيم الطويل، الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٧- منهجية التيسير في الفتوى، لجنة البحث العلمي في موقع الإسلام اليوم، [http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٣٧٩.htm]

٦٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور، ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٦٩- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٩.

٧٠- الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير د. معن زيادة، معهد الإنماء العربي، ط١، ١٩٨٨.

٧١- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام، من منشورات الجامعة، طبعة ١٤٠٤-١٩٨٤.

الفهرس

المقدمة	٢
دراسات سابقة	٣
أهمية الموضوع	٣
منهج البحث	٤
تمهيد: تأثير عاملي الزمان والمكان بين مرجعيتين	٥
أ- التصور الإسلامي حول الدين: عقيدة وشريعة .. في علاقته بالزمان والمكان	٥
ب- التطور والنسبية:	١١
أولاً: مفهوم التطـــور	١١
ثانياً:النسبية	١٥
المبحث الأول: تعريف الزمان والمكان والعلاقة بين عناصر العنوان	
المطلب الأول: تعريف الزمان والمكان	١٧
المطلب الثاني: عناصر العنوان وعلاقتها ببعضها	١٨
المبحث الثاني: أصناف المتحدثين في الباب ومناهجهم	
المطلب الأول: المكثرون من الحديث في هذا الباب	١٩
المطلب الثاني: المنهجيات المعاصرة في نظرتها لعلاقة الزمان والمكان بالتغير والاختلاف	٢٠
المبحث الثالث: مفاهيم مرتبطة بالزمان والمكان	
المطلب الأول: العرف والعادة ـ وفساد الزمان	٢٣
المطلب الثاني: التحول والتغير ـ التقدم والتطور	٢٣
المطلب الثالث: الثابت والمتغير	٢٤
المبحث الرابع: طبيعة التغيّرات الزمانية/المكانية بين مرحلتين وما يحسن مراعاته في ذلك	
المطلب الأول: طبيعة التغيّرات الزمانية/المكانية بين مرحلتين	٢٥

المطلب الثاني: أمور ينبغي مراعاة الزمان والمكان فيها حتى لا يتسع الخلاف الديني	٢٦
المبحث الخامس: أمثلة على أثر عاملي الزمان والمكان في الاختلاف الديني	٣٠
الأمثلة الجزئية على الزمان	٣٢
الأمثلة الجزئية على المكان	٤٠
المبحث السادس: مواقف فكرية معاصرة بلباس تراثي إسلامي	٤١
المبحث السابع: واقعنا في ضوء متغيرات الزمان والمكان	٤٢
الخاتمة	٤٦
المراجع	٤٨

AL-AZHAR UNIVERSITY

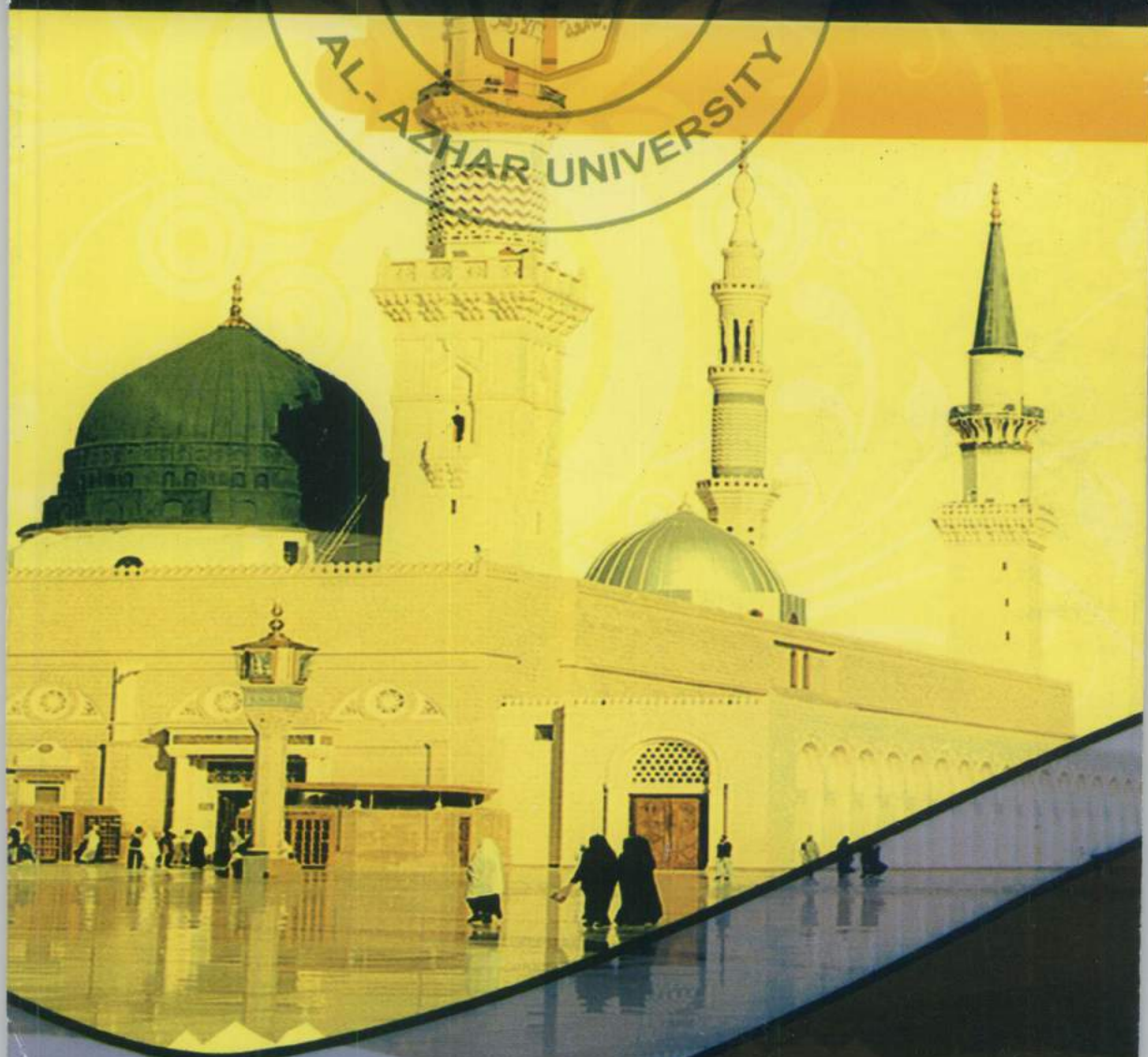

العدد التاسع والعشرون
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م